جامعة محمد خيضر– بسكـــرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



عقوبة العمل للنفع العام

دراسة مقارنة

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:
- بوصوار صليحة

إشراف الأستاذ:
- طيار محمد السعيد

السنة الجامعية: 2016/2015



(سورة طه: الآية 114)

الإهداء

الحمد وشكر لله أولا الذي قدرني على هذا

أهدي عملي المتواضع وثمرة جهدي...

وشملني بالعطف والحنان... أسكنه الله فسيح جنانه

إلى أعز الناس على قلبي والدتي الكريمة... مهجة قلبي وقرة عيني

التي كانت ومازلت دائما وأبدا دافعي لمواصلة مشواري لناجح

حفظها الله وأطال في عمرها وحفظها ذخرًا لي.

إلى الشموع التي أضاءت لي مشواري إخوتي وأخواتي حفظهم الله

إلى شريك دربي ومشواري زوجي العزيز عبد الوهاب تركي

إلى كل صديقاتي العزيزات على قلبي خاصة مليكة، نادية

وإلى كل من يحمل شعلة علم لينيرها على قلب

جاهل من أجل المواصلة والمثابرة.....

إلى كل هؤلاء أقدم إهدائي...

بوصوار صليحة

** شكر وعرفان **

الحمد الله الذي هدى إلى درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء

الواجب ووفّقنا إلى إنجاز هذا العمل

اعترافا لذوي الفضل بفضلهم ووفاء وتقديرًا واحترامًا لسراج الذي أنار

دربي، شكرنا الخالص للأستاذ المشرف: **طيار محمد السعيد**

شكر موصول إلى أعضاء لجنة مناقشة هذا البحث على جهدهم

المبذول لتصويب هذه الدراسة

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم

السياسية

خاصة الأستاذ الفاضل **عادل مستاري**

دون أن أنسى **رشيد فريح وزوجته وأبنائه**

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن أتقدم بالشكر إلى جميع موظفيّ المكتبة

وعلى رأسهم المحافظ العربي بن حمزة

وأشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة

لانجاز هذا العمل البسيط

ولا أنسى زملائي وزميلاتي لهم مني كل الشكر والتقدير

قائمة المختصرات:

- م: المادة
- ج: الجزء
- ط: الطبعة
- ص: الصفحة
- ج ر: الجريدة الرسمية
- ص- ص: من الصفحة... إلى الصفحة
- د.ط: دون طبعة
- د.ب.ن: دون بلد نشر
- د.د.ن: دون دار نشر
- د.س.ن: دون سنة النشر
- ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائي الجزائري
- ف: الفقرة
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

لقد تميزت العقوبة في العصور القديمة بالشدة والقسوة، حيث ساد الاعتقاد أن العقوبة الجسدية التي تهدف إلى إحداث الألم هي الوسيلة الوحيدة لردع المجرم، لأن الردع والألم كان الهدف الأساسي من العقوبة إلا أن؛ هذا المفهوم بدأ يتلاشى شيئا فشيئًا خاصة عندما جاءت فكرة العقوبات السالبة للحرية خلال القرن 18 عن طريق بعض المدارس الفكرية وأصحاب الفكر القانوني، وما جاؤوا به من مبادئ " مبدأ الشرعية مبدأ الشخصية... إلخ"، وجاء هذا التحول بظهور المدافعين عن حقوق الإنسان وبالرغم من ذلك فإن التطور الذي ساد في الآونة الأخيرة جعل العقوبات السالبة للحرية قاصرة على تحقيق ما ترمي إليه السياسة العقابية، لذلك كان على الحكومات أن تعيد النظر في سياستها الجنائية وذلك للبحث من جديد في أنظمة عقابية أكثر فاعلية في تحقيق الردع العام والخاص معًا.

والسعي لإيجاد عقوبات بديلة عن العقوبات السالبة للحرية التي تفيد المجتمع من جهة والمجرم من جهة أخرى.

ومن هنا ظهرت العديد من البدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من بينها السوار الالكتروني، الإفراج المشروط، وقف تنفيذ العقوبة، عقوبة العمل للنفع العام، حيث أن هذه الأخيرة " **عقوبة العمل للنفع العام** "تطرح أهمية كبيرة على المستوى الداخلي وتكمن **أهمية دراسة هذا الموضوع** في:

- قلة وندرة البحوث في هذا الموضوع نظرًا لحداثته.
- تعتبر عقوبة العمل للنفع العام أحد الأشكال الجديدة للعقوبة حيث تعالج نموذجًا عقابيًا معاصرًا لما لهُ من خصوصية واضحة وأهمية بالغة.
- موضوع عقوبة العمل للنفع العام يشغل اهتمام شريحة واسعة من المهتمين بالوسط العقابي لكونها دراسة جديدة ومبتكرة.
- تغير هدف العقوبة بعدما كان الردع أصبح مع العقوبات البديلة التقويم والإصلاح والتهذيب.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى تأثر المشروع الجزائري بالمشروع الفرنسي فيما يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام؟**

وتتمثل **أسباب اختيار** الموضوع في:

أ- الأسباب العلمية:

- إثراء المكتبة الجامعية بدراسات أصيلة وجادة نظرا للنقص الذي تعاني منه في هذا المجال.
- التعرف على عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ومعرفة ما هي الخطوات والإجراءات التي أخذها وتبناها المشرع الجزائري من المشرع الفرنسي.
- البحث أكثر في موضوع عقوبة العمل للنفع باعتباره موضوع جديد يثير العديد من الإشكاليات التي تستدعي الغوص في هذه العقوبة والتعمق فيها أكثر.

ب- الأسباب العلمية:

- الوصول إلى إحصائيات أكثر دقة حتى نتمكن من تقييم هذا العقوبة في الجزائر.
- إثارة عدة إشكالات على مستوى القضاء، حيث يتم طرحها ومناقشتها من خلال ملتقيات وأيام تحسيسية، كان الهدف من تنظيمها هو التعرف على عقوبة العمل للنفع العام وكيفية تنفيذها على ارض الواقع.

أما عن **أهداف دراسة** هذا الموضوع تتمثل في:

- حصر الإثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على الطرفين المجتمع كطرف أول والمحكوم عليه كطرف ثاني والتي تؤدي إلى وجوب الأخذ بأنظمة بديلة أخرى من بينها عقوبة العمل للنفع العام.
- التعرف على عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ومقارنتها بالتشريع الفرنسي أي محاولة التعرف على النقاط الايجابية التي أحصاها المشرع الجزائري وكيف وفق في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ومن **أهم الدراسات** التي تناولت موضوع العمل لنفع العام نذكر منها:

- رسالة ماجستير، للمؤلف نبيل بحري، بعنوان العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، حيث تم من خلال هذه الرسالة توضيح العقوبات السالبة للحرية والبدائل التي جاءت على أثرها.
- رسالة ماجستير، للمؤلف بوهنتالة ياسين، بعنوان القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، حيث يتناول فيها فاعلية العقوبة السالبة للحرية في الحد من الإجرام ثم العقوبات البديلة.

وتبرز **صعوبات دراسة** هذا الموضوع في:

- باعتبار أن موضوع عقوبة العمل للنفع العام موضوع جديد وأصيل فإن أول مشكلة واجهتنا هي نقص المراجع وخاصة المراجع المتخصصة، لذلك فقد اعتمدنا في دراستنا على مراجع متنوعة بين الخاصة والعامة.
- كما أن موضوع عقوبة العمل للنفع العام يطرح لنا صعوبة أخرى وهي صعوبة إدارية والتي تتمثل في صعوبة الاتصال بالجهات الرسمية كالمحاكم والسجون حتى نتمكن من الحصول على إحصائيات دقيقة وحديثة لنتمكن من تقييم هذه التجربة الحديثة في الجزائر.

أما بالنسبة للمنهج المستخدم:

لقد تمت هذه الدراسة في إطار المقارنة والتحليل، تحديد ا**المنهج المستخدم التحليلي والمقارن**، حيث أن المقارنة كانت بين تشريعين المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي وذلك عن طريق تحديد نقاط الالتقاء والتشابه ونقاط الاختلاف.

أما بالنسبة للمنهج التحليل فقد تم تحليل بعض النصوص القانونية للمشرع الجزائري والمشرع الفرنسي ومحاولة فهم مضمونها.

وقد تم دراسة موضوع عقوبة العمل لنفع العام وفق خطة، حيث قمنا بتقسيم هذا الموضوع الى فصلين.

فقد خصصنا **الفصل الأول:** بالإحاطة بكل ما يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام أي خصص للإطار المفاهيمي لهذه العقوبة من حيث المفهوم، التطور، الأغراض، الخصائص، وقد تم ذلك كله في إطار المقارنة والتحليل.

أما **الفصل الثاني:** فقد تناولنا فيه موقف المشرع الجزائري والفرنسي فيما يتعلق بعقوبة العمل لنفع العام حيث تم التطرق إلى شروط توقيع هذه العقوبة والمدة والإجراءات والآثار والأهمية.

وانتهت دراسة هذا الموضوع بخاتمة تحمل بداخلها مجموعة من النتائج.

الفصل الأول:

ماهية عقوبة العمل للنفع العام

المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

المطلب الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

المطلب الثاني: التطور التاريخي لعقوبة العمل لنفع العام

المبحث الثاني: خصائص وأغراض عقوبة العمل للنفع العام

المطلب الأول: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

الفرع الأول: الخصائص العامة لعقوبة العمل لنفع العام

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة لعقوبة العمل للنفع العام

المطلب الثاني: أغراض عقوبة العمل للنفع العام

الفرع الأول: الأغراض العقابية والتأهيلية

الفرع الثاني: الأغراض الاقتصادية

المطلب الثالث: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن النظم المتشابهة

الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبة

الفرع الثاني: الإفراج المشروط

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة المستحدثة والجديدة حيث اتسع مجال تطبيق هذه العقوبة في الآونة الأخيرة بعدما كان مقتصرًا على بعض الدول دون الأخرى، حيث أصبحت جل الدول تسعي إلى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام نظرًا لأثر الايجابي الذي يظهر حليًا في أنظمة الدول التي طبقتهُ، ولأن العقوبات الكلاسيكية أو التقليدية لم تعد تحقق الفعالية التي تتطلبها **السياسة الجنائية،** الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يفكر في بديل يكون أكثر فعالية وبالتالي بدأ يسير على ما سارت إليه الدولة الأجنبية باعتبار أن هذه العقوبة " **عقوبة العمل للنفع العام** " طبقت لأول مرة في الدول الغربية.

المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

تصنف عقوبة العمل للنفع العام ضمن العقوبات البديلة، والوصول إلى تعريف جامع مانع، دقيق شامل، يقتضي منا المرور عبر خطوات وصولاً إلى تعريف متكامل راجح حيث تتمثل هذه المراحل والخطوات في:

التطرق الي التعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي والذي يشمل بدوره التعريف الفقهي والتعريف التشريعي أو القانوني.

المطلب الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

حتى تتمكن من فهم هذه العقوبة والتعمق والغوص فيها، لابد أنّ نتطرق إليها من الناحية اللغوية، وذلك عن طريق تعريف كل من العقوبة العمل النفع لغويًا، ثم التطرق إلى تعريف عقوبة العمل للنفع العام اصطلاحًا وصولاً إلى تعريف جامع ومانع وراجح، وهذا ما سيتم تناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي

أولا: العقوبة:

ورد في لسان العرب: العقوبة " هي الجزاء على الذنب، العقاب والمعاقبة هي أن تجزي الرجل بما فعل سواءً "، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابًا أَخذَهُ به، وتعقب الرجل إذا أخذتهُ بذنب كان منه، وتعقبت عن الخبر إذا شككت فيه وعدت للسؤال عنه[1].

وقد ورد لفظ العقوبة في القرآن الكريم بمعنى العقاب، ومن بين الآيات الدالة على ذلك:

– قال تعالى: ﴿ ▫•▤•🕭♌♦ ⬉♦🕔☽🖅⌛♦☺♦🙰⬋☹♦🙰✏ 🕮❒⌧❒🙰⬋☺⮹🙰 ×⮷❼ ✁🙰⚭☾❒❻⌀ ﴾[2].

– وقال تعالى: ﴿❒♦🖏♦⌶ ③⬉⌨♦⑨♎🖏✐ ☼⮷➔⬀☺⬕❒• ✁🙰✏★ 🖏⮷⌶🖅 🖏♦🙰 ⌶⬕🕭✏⬈♦✍⬂❍🡐 ▫•✉⮷♌❒ ✁🙰✏⅄ ⅄⊠⑨⮷③⑨🡐 ✁🙰⚭⬂➔⮷☽•🙰⛬🖅 ⬁⬂⬂✂⬁﴾[3].

[1] ابن منظور محمد، لسان العرب، دار صادر، ط3، لبنان، 1988، ص619.

[2] سورة الحشر، الآية (17).

[3] سورة البقرة، الآية (211).

- وفي قوله عز وجل: ﴿ ❑◆✂☞⬃⬂🖬■☺←❑☑✂☎ 📖❑♍⋅ ✂☞⬃✏⅄ ⅄⊠⑨♉③⑨← ✂☞⬃◉⬂➔♉◑⬧☞⬃⊛✍ ⇳♉⊛⬁⇳ ﴾[1].
- وقوله عزل وجل: ﴿ ◑♉⊛⬃◑❑ ❻◆⬃✱①⬃ ⬃◉⬂⬧○❁❷⊠③➚← ✂☞⬃◉⬂➔♉◑⬧☞⬃✞⬁ ☎ ❑◆◑♉☼✵❍←◑ ⬃◉⬂⬧⇔◆⊞➔❑❻⊠ ❻▪❍♉⓿⚐⬃ ⬀♉⬃⇳ ﴾[2].
- وقال تعالى: ﴿ ❑◆✂☞⬃✍❑◑➔❑✂☎ ✂☞⬃✏⅄ ☎ ◑♉⊛⬃◑❑ ✂☞⬃◉⬂➔♉◑⬧☞⬃⊛✍ ⇳♉⊛⬁⇳ ⅄⊠⑨♉③⑨← ⅄✏☞⬃✂ ﴾[3].

ثانيا: تعريف العمل:

جاء في لسان العرب: العمل " هو المهنة والفعل والجمع أعمال"[4]، كما جاء في المعجم الوسيط: " عمل عملاً من فعل فعلاً عن قصد، ومهنَ وصنَعَ، وأكملهُ جعلهُ عاملاً، والعامل كل من يعمل في مهنة أو صنعة "[5].

وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم في عدّة مواضعْ، فقال تعالى: ﴿ ❑◆🔔➔⬀⬁ ✂☞⬃⇖⇳☺⊠🖬➔❑✂☎ ⬥◆❁❷⌘❸◆❽ ✂☞⬃✏✦ ⊠⬃◆🖬■▤➚⬃⬀ ❑◆❻◆⬃❑←❑✏➔📖⇖① ❑◆✂☞⬃◉⬂☺←⬥⬀✍☾⇖❑♌◆ ☎ ❑◆⬃⊠✋➚❸◆⑩⬃❑♍⬃ ◑⬃⊛🖫■❼🗐 ⇖◆①🖬⬃⚐⬀ ✂☞⬃◉⬂⇔◆⓿⬂🖬⬀ ❑◆✂☞⬃◉☆⊙&❑①⑨⊠❑⊘ ⬥◆⓿⇖♈◆⌨❍⬃◎⇖▤➚⬃ ⬃☺⊠☞ ⬃➚☾⬇➚☹⬀✍⬥➔⬀☺⊠🖬➔❑♌◆ ⬁⬃⬀⬃⇳ ﴾[6]. وقال تعالى: ﴿ ❑◆➚◆✂⌘⊠❷⇖❑♍⬃ ⬃⇖❷⬀♉⊠❑⬀♌◆ ❀☹⬃⬀❺⊘ ✂☞⬃✏★ ◑⬃⬃❑☞ ③⇖➔⊠⓿ⅇ⬃&⬂⬃☠⬀ ❑◆◑⬃⬃❑☞ ③◆⬃←❑◉➲ ⇖◆🖬■❸⬀&⊘☠⬀ ▤ ❑◆✂☞⬃✏✦ ⬂◆🖬⬃⑩⚐⬋ ❍⊠▤⬁⑩⚐⊘ ⬀⬃⬀⬃⇳ ﴾[7].

ثالثا: تعريف النفع:

---

[1] سورة الأنفال، الآية (25).

[2] سورة الأعراف، الآية (167).

[3] سورة المائدة، الآية (02).

[4] ابن منظور محمد، مرجع سابق، ص887.

[5] معجم اللغة العربية، **المعجم الوسط**، مكتبة الشروق الدولية، مصر ، ط3، 1429هـ، ص650.

[6] سورة التوبة، الآية (106).

[7] سورة التوبة، الآية (106).

جاء في لسان العرب: رجل نفُوع ونفاع أي كثير النفع، وقيل ينفع الناس ولا يضر[1]، وجاء في القاموس الوسيط: نفعهُ أي فادهُ ووصل إليه خيرًا والمنفعة كل ما ينتفع به من خير وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه[2].

وقد وردت كلمة نفع في القرآن الكريم في العديد من السور لقوله تعالى: [illegible][3].

وقال تعالى: [illegible][4].

رابعا: العام:

ورد لفظ العام في المعجم الوسيط: عم الشيء عمومًا أي شمل، يقال عم المطر الأرض وعم القوم بالعطية إذا شملهم والعام هو الشامل، والعامة من الناس خلاف الخاصة[5].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

أولا: التعريف الفقهي:

يقصد بالعمل للنفع العام: العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع بدون اجر، بدلاً من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية[6].

---

(1) ابن منظور محمد، المرجع السابق، ص325.

(2) المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص981.

(3) سورة الأنعام، الآية (158). ن

(4) سورة يونس، الآية (49).

(5) المرجع السابق، ص651.

(6) محمد لميعني، **عقوبة العمل لنفع العام في التشريع العقابي الجزائري**، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، بدون دار نشر، الجزائر، أفريل، 2010، ص181.

وفي تعريف آخر لعقوبة العمل لنفع العام: إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى شخص معنوي من القانون العام (كالبلدية أو المؤسسات العمومية والإدارية) بدون مقال خلال مدة تعيينها المحكمة[1].

ويشترط لضمان نجاح هذه العقوبة توافر عوامل متعددة من أهمها:

- **أولا:** يجب أن يكون هذا العمل مقابل اجر يتناسب مع طبيعته كعقوبة، على أن يتم خصم نسبة لا تزيد عن 50% من الأجر الذي سيحصل عليه نظير عمله، يتم إيداعها في صندوق خاص يتم الإنفاق منه في وجوه محددة منها: إصلاح الأضرار التي نجمت عن الجريمة، تعويض ضحايا تلك الجرائم عن الأضرار التي لحقت بهم من الجريمة، توفير الموارد المالية للبرامج الإصلاحية.
- **ثانيا:** أداء تلك الأنماط من الأعمال يجب أن يتم في مؤسسات أو هيئات عامة أو حكومية، ويقع على عاتق المسؤولين عن إدارتها التزامهم بإعداد تقارير دورية عن المحكوم عليهم ومدة التزامهم في أدائهم للعمل.
- **ثالثا:** اختيار القاضي لتلك العقوبة يجب أن يكون بناءًا على دراسة لملف الجاني واستخلاصه من تلك الدراية لفاعلية تلك العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله.
- **رابعا:** يحدد الحكم عدد ساعات عمل الجاني بالمؤسسة أو الهيئة التي تنص الحكم على تنفيذ تلك العقوبة بها، وكذا نمط العمل الذي يقوم به وذلك بعد دراسته لملف حالة الجاني.
- **خامسا:** اختيار نمط العمل الذي يقوم به الجاني يجب أن يكون لاحقا بدراسة القاضي للمؤهلات العلمية والخبرات الفنية والمهنية للجاني.
- **سادسا:** تناسب هذه الخدمة مع مكانة الشخص الاجتماعية، حتى لا ينطوي على انعكاسات نفسية تحمل في طياتها معنى الإيلام والإذلال.
- **سابعا:** يقع على عاتق المختصين بتنفيذ البرنامج الإصلاحي مسؤولية إعداد تقارير دورية عن المحكوم عليه ومدى التزامه واستفادته من البرنامج الإصلاحي ويتم رفع تقرير القاضي المشرف على تطبيق العقوبة والذي يقوم بدراستها وكذلك دراسة التقارير التي

---

[1] عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، نظرية الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص289.

تعدها الجهة التي يتم تنفيذ العقوبة البديلة بها ليقرر القاضي في ضوء تلك التقارير ما يراه في هذا الشأن[1].

ثانيا: التعريف التشريعي:

حاولت العديد من التشريعات قلب نظام العقوبات السالبة للحرية للحد من استعمال عقوبة الحبس قصيرة المدة، وذلك بإدراج عقوبة بديلة متمثلة في عقوبة العمل لنفع العام[2].

حيث عرف المشرع الفرنسي عقوبة العمل لنفع العام في قانون العقوبات الفرنسي بالمادة 131 ف8 بأن العمل لنفع العام هو: العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية أو جمعية مخولة لها مباشرة إعمالا للمصلحة العامة[3].

Le peine de travail d'intérêt général ne peut être prononcée contre le prévenu qui la refuse ou qui n'est pas présent à l'audience, le président du tribunal, avant le prononcé du jugement, informe le prévenu de for, droit de refuser l'accomplissement d'un travail d'intérêt général et reçoit sa réponse[4].

أما المشرع الجزائري اتجه نفس طريق المشرع الفرنسي في تعريفه لعقوبة العمل لنفع العام بالاضافة الى تعريفه للفقه حيث يعرف الأستاذ عمر مازيت عقوبة العمل لنفع العام بأنه: قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرًا عن الخطأ المرتكب من طرفه وذلك دون أن يكون ذلك مقابل أجره.

ومنا هنا يظهر الاختلاف والتمايز بين **المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري** وذلك من خلال إن المشرع الجزائري يشترط أن يكون العمل للمنفعة العامة ويكون بحكم قضائي قاضي بالإدانة كما لا يجوز للمحكوم عليه القيام بعمل للنفع العام في المؤسسات العمومية

---

[1] بشرى رضا راضي سعد، **بدائل العقوبات السالبة للحرية وآثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة**، الأردن، 2013، ص- ص111-112.

[2] سعداون محمد صغير، **عقوبة العمل لدفع العام**، شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، الجزائر، 2013، ص95.

[3] عبد الرؤوف حنان، **العمل لنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص40.

[4] Code pénal, Droit org, institut, Français d'information juridique, édition, 2015, P16.

الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أما **المشرع الفرنسي:** فالعمل يكون بدون مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة لمباشرة إعمالا للمصلحة العامة[1].

الفرع الثالث: التعريف الراجح:

ذلك العمل الذي يقوم به المحكوم عليه كبديل عن العقوبة السالبة للحرية لفائدة المجتمع لدى أحد الأشخاص المعنوية، بغرض إصلاحه وتأهيله وتجنب إدخاله السجن واختلاطه بالمساجين وكل هذا لا يتأتي إلا بموجب حكم قضائي ووفق الشروط المنصوص عليها قانونًا.

أولا: صفات عقوبة العمل لنّفع العام:

تتميز عقوبة العمل لنفع العام بصفات تختلف عن الخصائص التي تتميز بها هذه العقوبة ومن بين هذه الصفات: عقوبة العمل لنفع العام، اجتماعية، إصلاحية، عقابية.

1- الصفة العقابية:

وتظهر هذه الصفة في تقييد وقت فراغ المحكوم عليه، فعوض أن يستمتع المحكوم عليه بقضاء وقته في إتمام مسؤوليته الأسريّة والاجتماعية والمادية والترفيهية، فإنه يقوم خلاله بتأدية مهام أخرى بدون اجر، في إطار العمل للنفع العام عقابًا له على اقترفهُ جرم.

2- الصفة الإصلاحية:

تتمثل الصفة الإصلاحية لعقوبة العمل لنفع العام في أنها تساهم في إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا ما يساعد على إعادة إدماجه داخل المجتمع وجعله فردًا سويًا وصالحًا كباقي الأفراد.

3- الصفة الاجتماعية:

وتظهر هذه الصفة في اشتراك المجتمع كجهاز في عملية التأهيل للمحكوم عليه، حيث أن هذه الأخيرة عندما يقدم عملاً للنفع العام فإنه يقوم به في إحدى مؤسسات المجتمع إضافة إلى أن علاقته بأسرته وعمله لا تنقطع[2].

---

[1] عبد الرؤوف حنان، المرجع السابق، ص40.

[2] محمد لخضر بن سالم، **عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص20.

ثانيا: الفرق بين العمل للنفع العام والعقوبة:

إذا كانت العقوبة تعرف على أنها: إيلام وإيذاء لمن توقع عليه، وهو إيلام يقصده الشراع حين يقرر العقاب من أجل جريمة معينة، ويقصده القاضي حين ينفذه على من حكم به عليه، فإذا انتهى الإيلام انتفت فكرة العقوبة ذاتها.

ومن خلال هذا التعريف المبسط للعقوبة سوف نتطرق لأوجه التشابه وهي:[1]

أ- أوجه التشابه:

يلتقي العمل للنفع العام مع العقوبة في بعض العناصر يمكن حصرها فيمايلي:

1. يمثل العمل لنفع العام إلزاما وتكليفا وواجبًا جسديًا ونفسيًا للمحكوم عليه كونه يعد تقييد حريته من خلال إلزامه بالقيام بعمل قد يستغرق وقتًا طويلاً وجهدًا وعناء، كما قد يواجه واقع ما، أو وظائف تستدعي منه توظيف خبرته ومقدرته.
2. يهدف العمل لنفع العام لتحقيق وظيفة الردع العام، فهو يتطلب انضباطه شخصياً من جهة، واحترام الآخرين من جهة أخرى.
3. يسعى العمل العام إلى إرضاء الشعور العام **بالعدالة**، فالجريمة اعتداء على العدالة كقيمة اجتماعية، وهي كذلك عدوان على الشعور بها، ومن ثم يسعى العمل لنفع العام لمحو هذا العدوان بعصرنة، إذ يعوض المحكوم عليه عن الضرر الذي سببه بأداء عمل نافع ومفيد للمجتمع ودون مقابل.

ب- أوجه الاختلاف:

تختلف عقوبة العمل للنفع العام عن العقوبة في كونه يسعى إلى تحقيق أغراض متميزة في أغراض العقوبة وهي:

1. العقوبة جزء وجوهر هذا الجزاء والإيلام، ويتحقق هذا الإيلام عن طريق الانتقاص أو الحرمان من كل أو بعض الحقوق على من تفرض عليه العقوبة[2].

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي، **القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص11.

[2] بوغاغة إبراهيم، **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، العمل للنفع العام " نموذجًا "**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013، ص- ص58-59.

في حين العمل لنفع العام يسعى بشكل أساسي إلى تحقيق غايتين وهما:

- **الغاية الأولى:** إصلاح ضرر الجريمة.
- **الغاية الثانية:** إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليه اجتماعيا.

فالعمل للنفع العام يعد معاملة عقابية من نوع خاص، لا يستوجب سلب الحرية ويؤدي في الوقت ذاته إلى تعميق الشعور بالمسؤولية لديه، ويعزز التضامن الاجتماعي اتجاهه والمساهمة في إدماجه الاجتماعي.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري:

اتجه المشرع الجزائري إلى اعتبار العمل للنفع العام كعقوبة من خلال إدراجه لهذا النظام في قانون العقوبات ضمن الفصل الأول المتضمن العقوبات الأصلية، وافرد له فصل أول مكرر خصه بست مواد من 5 مكرر1 إلى 5 مكرر6 سواء من خلال التسمية أو الصياغة أو إجراءات الحكم به وكيفية تنفيذه، كما وضحه لاحقًا في المنشور الوزاري المحدد لكيفيات تطبيقه، بما لا يدع مجالاً للشك في تطبيقه، و بما لا يدع مجالاً للشك في تصنيفه كونه عقوبة جزائية بديلة عن عقوبة الحبس، وأنه في حال الإخلال بالالتزامات يعاد تطبيق عقوبة الحبس الأصلية، يتضح جليًا أن **المشرع الجزائري** قد خالف في تصنيفه لهذه العقوبة باقي التشريعات باعتبارها عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

رابعا: مبررات تبني المشرع الجزائري لعقوبة العمل لنفع العام:

إن الفشل الذي طبع العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة منها خصوصًا وعدم نجاعتها في إصلاح المجرمين والحد من الجريمة، حيث أصبحت لا تتلاءم مع سياسة اعادةالإدماج الاجتماعي المطبقة على المحبوسين، كما أنها تسهم في إبعاد المحكوم عليه عن ظروف حياته المهنية، والعائلية وتزيد في خلق ظروف أخرى سلبية بسبب حرمانه من الحرية، فأصبحت غير قادرة على القيام بدورها الحقيقي بل أكثر من ذلك أصبحت تلك العقوبات القصيرة وسيلة للعودة للجريمة، وبالنظر إلى أهمية هذه الوسيلة، فقد أكدت عليها العديد من المؤتمرات الدولية ومن أهمها مؤتمر (هافانا، كوبا 1990) المتعلق بقواعد الأمم

المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحترازية، والمؤتمر الدولي للسجون والذي انعقد في جامعة لستر بانجلترا سنة 1994[1].

حيث نص المشرع الجزائري في القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، وذلك لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة العقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان، وتحقيق اعادة الإدماج للمحكوم عليهم وهو الهدف الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أصبح تحقيقهُ يتوقف من جهة على مدى احترام **مبدأ شخصية العقوبة** عند النطق بها ومن جهة أخرى على مدى إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيًا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياته فضلاً على أن هذه العقوبة البديلة الغاية منها السماح باشتراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية الإدماج.

لأجل كل هذا تم التفكير في سن تدبير عقابي جديد محل الحبس قصير المدة نظرًا لما يمتاز به هذا الإجراء من فوائد تعود بالنفع على المحكوم عليه، والمجتمع في آن واحد، ويسهم في إعادة إدماج الجاني بكيفية تحافظ على مكانته في المجتمع وتمكن هذا الأخير من الاستفادة من منتوجه أو قدراته وتكون حينئذ الفائدة عامة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية على حد سواء.

تبنى على هذا الأساس المشرع الجزائري عقوبة العمل لنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا كلهُ لمواكبة التشريعات العالمية التي اعتمدت نظام العقوبات البديلة بشكل واسع لمجابهة المساوئ المنجزة عن العقوبات السالبة للحرية خاصة[*] قصيرة المدة منها، وعدم سماحها بإعادة إدماج المحكوم عليه وهي كلها دواعي تعد أسبابًا رئيسية لتبني عقوبة العمل لنفع العام من قبل المشرع الجزائري فيمايلي:

1. الهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع وتنمية الشعور بالمسؤولية لديه.

---

[1] المرجع نفسه، ص61.

[*] العقوبة البديلة: العقوبة أو التدابير التي تكفل صيانة شخصية الجاني من الآثار السلبية للحبس التي قد تترتب دون أن تكون ثمة مبرر للإصرار على هذه العقوبة استنادًا على أساس علمي سليم. (أنظر: عبد الرؤوف حنان، المرجع السابق، ص20).

2. الحد من اللجوء إلى عالم الجريمة.
3. تحقيق توازن بين حماية الفرد في المجتمع وحماية حقوق المجرم كانسان وصيانة كرامته[1].
4. التخفيف من التكاليف المالية للدولة المخصصة للمحبوسين.
5. التخفيف من الضغط الذي يشهده السجون بتقليص عدد المحبوسين لاسيما ذوي العقوبات القصيرة المدة وما ينجز عنها من آثار سلبية.
6. إعانة أسرة الجاني ماديًا ومعنويًا مع المحافظة على الروابط الأسرية.
7. الحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وما ينجر عنها من مساوئ على مستويات عدة[2].

خامسا: مجالات تطبيق عقوبة العمل لنفع العام:

لم تحدد اغلب التشريعات المجالات التي يتم فيها تطبيق عقوبة العمل لنّفع العام، وبالتالي فإن قاضي تطبيق العقوبات سيختارها وفقا للمؤهلات والقدرات التي تتوفر في كل محكوم عليه، وعادة ما تكون هذه الأعمال بشكل عام في المجالات التالية:

1. **في مجال الأعمال المتعلقة بالبيئة والمحافظة على الطبيعة:** ومن بين هذه الأعمال المشاركة في حملات النظافة بالمساحات العامة، أو المشاركة في حملات التشجير وحماية المواقع الأثرية وتنظيفها وتنظيف الشواطئ والمشاركة في حراسة الغابات والحدائق وتنظيف الأرصفة والطرقات وإنارتها وتنظيف الملاعب... إلخ.
2. **في مجال الأعمال المتعلقة بالتضامن الاجتماعي:** كالمشاركة في تقديم خدمات طبيّة وعلاجية بالمشافي والمراكز الصحية التابعة للقطاع العام، تقديم خدمات اجتماعية في مراكز رعاية المسنين وغيرها[3]، المساهمة في المشاريع الخيرية وأعمال الخير كالمساهمة في حالة الكوارث وتوزيع المساعدات والإعانات مع الجمعيات الخيرية[4].

---

[1] بوغاغة إبراهيم، المرجع السابق، ص- ص62-63.

[2] المرجع نفسه، ص64.

[3] محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص29.

[4] عبد الرحمان بن محمد الطريمان، **التعزيز بالعمل للنفع العام، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية العدالة الجنائية**، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص94.

3. **في مجال الأعمال المتعلقة بالمحافظة على المبادئ العامة:** كالمشاركة في صيانة المباني العامة والتابعة للدولة ومنها القيام بأشغال الطلاء والكهرباء والغاز والترصيص الصحي وغيرها من الأشغال اليدوية[1].

أما **الأعمال التعليمية والتدريسيّة** يكلف بها حملت الشهادات والمتخصصين[2]. كما أن هناك أعمال وظيفية كالاشتراك في فرق محو الأمية أو المساهمة في التدريس المهني للشباب، عمال السكرتاريا، تصنيف الأرشيف والعمل في مجال الخدمات الثقافية ومن ثم يمكن للمحكوم عليه أن ينجز عمله في مستشفى أو في قصر العدل.

ومن **الأعمال التي تحمل طابع التضامن الاجتماعي** القيام بحفلات ترفيهية لصالح جمعية خيرية تعني بشؤون المعوقين والقيام بتقديم المساعدة في قسم الإسعاف في المشافي العامة والخدمة في مكاتب المساعدة الاجتماعية وتقديم خدمات إنسانية في مؤسسات الأحداث والأيتام والمسنين والمناوبة في مراكز الدفاع المدني... وغيرها.

* **ومن هنا يمكن القول:** أنّه لا يكفي لإنجاح العمل للنفع العام أن تقبل عليه المحاكم، فنجاحهُ ليس مرهونًا بصدوره عن المحكمة، بل بمدى توافر الفرص والمجالات التي يمكن أن يمارس وينفذ العمل من خلالها، فكون هذا النظام يقوم على تأدية منفعة عامة لابد أن يقع على عاتق الإدارات والمرافق العامة مهمة توفير هذه الفرص وهذه الأعمال، وذلك من خلال إعداد جداول بنوعية وكميّة الأعمال اللازمة لها بشكل دوري وعرضها على المحاكم لتتمكن من خلالها لتوفيق بين أحكامها حيث تقرر هذا النظام وبين الفرص والأعمال المتاحة لتطبيقه، وبذلك يسهل عليها في ضوء المعطيات والمعلومات المتوافرة لديها من أن توزع المحكوم عليهم على الأعمال التي تراها مناسبة لحالاتهم ومهاراتهم وذلك ضمن الإدارات والمرافق التي تحتاج مثل هذه الأعمال[3].

المطلب الثاني: االتطور التاريخي لعقوبة العمل لنفع العام

---

[1] محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص30.

[2] عبد الرحمان محمد الطريمان، المرجع السابق، ص94.

[3] صفاء أوتاني، " **العمل النفع العام في السياسة العقابية المعاصرة** "، دراسة مقارنة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 25، العدد 02، ص- ص432-436

إن فكرة العمل للنفع العام تعود إلى الفقيه الايطالي الكبير **سيزرد دوبيكاريا** (1738–1794) الذي رأى في كتابه الشهير الجرائم والعقوبات عام 1764، أن العقوبة الأكثر ملائمة ستكون شكلاً وحيدًا للرق العادل، أي الرق المؤقت حيث يكون المتهم وعمله بموجب نظام الرق في خدمة الجماعة، وبذلك تكون هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الظالم الذي تسبب به هذا الشخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي.

أما البروفسور Jean Pradel يعيد جذور العمل للنفع العام في التشريعات العقابية إلى ما يسمى الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية.

في بداية القرن الماضي (القرن العشرين) نادى الفقيه الألماني Liszt بهذا النظام للتقليل ما أمكن من مساوئ وسلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبالمقابل ترى البروفسورة christine Lazerges أن فلسفة العمل للنفع العام تكمن في الوضع قيد التطبيق لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، قادرة على تأسيس سياسة جنائية عقابية تشاركية، أن يسهم في جبر ضرر الجريمة، ويعود بالنفع على الدولة التي تستفيد من خدمات مجانية مفيدة. ويعود كذلك بالفائدة على شخص المحكوم عليه بإعادة تأهيله كل ذلك عن طريق تعزيز شعوره بالتضامن الاجتماعي نحوه.

إذ يعد العمل للنفع العام كما عبّر بعض الفقهاء **عقوبة تشاركية مختلفة** وهي مختلفة كونها تعمل في أساسها فكرتين: فكرة الجزاء وفكرة التعويض واجتماع لهما بين الفكرتين يسهم في خلق اعادة الإدماج الاجتماعي لدى المحكوم عليه والاعتياد على السلوك القويم وهذا ما جعل عقوبة العمل للنفع العام دون شك واحد من الإبداعات الأكثر أهمية في مئة السنة الأخيرة[1].

كما ظهر تيار ينادي بإصلاح المجرم وتأهيله هذا التيار اصطبغت أفكاره بالنزعة الإنسانية التي تطورت بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 فكان لهذه النزعة تأثير وصدى على المعطيات العلمية لعلم الإجرام والعقاب تأثرت بها حركة الدفاع الاجتماعي، حيث وصفت بأنها حركة لسياسة جنائية إنسانية.

---

[1] المرجع نفسه، ص436.

يعتبر الفقيه **جرماتيكا** مؤسس حركة الدفاع الاجتماعي، حيث دعا إلى إلغاء القانون الجنائي وتسمية بقانون الدفاع الاجتماعي وإلغاء العقوبة وتعويضها بتدابير الدفاع الاجتماعي، لكن نظرًا للتطرف الموجود في أفكاره جاء الأستاذ الفرنسي **مارك انسل** حاول أن يصحح من مسار هذه الحركة، فاعترف بالقانون الجنائي وبالمصطلحات الجنائية.

ففي رأي **مارك انسل** باعتباره رائد حركة الدفاع الاجتماعي الحديث أن حماية المجتمع من الإجرام هذا التعبير تجاوزه الزمن فالدفاع الاجتماعي لا يرتبط بشدة وقسوة العقوبة وبالردع بل بإصلاح وتأهيل المجرم وإعادة إدماجهم في المجتمع وبهذا اقترح مارك انسل إصلاح المنظومة القانونية وإعادة تنظيم الإجراءات الجنائية الموجودة في النظام القانوني.

هذه الفكرة لاقت رواجًا كبيرًا تأثرت بها معظم التشريعات الجنائية.

والملاحظة التي يمكن إبداؤها اليوم هو توجه العالم نحو التلطيف من العقوبة ومن التشريعات التي تناولت عقوبة العمل لنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة هو التشريع الفرنسي[1].

والتشريع الفرنسي عرف تلك العقوبة طريقها إلى نصوص قانون العقوبات الفرنسية للمرة الأولى، في قانون العقوبات الفرنسي حيث جاء النص عليها في المواد 43 مكرر و43 مكرر5 أما قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في عام 1992 والذي تم العمل به بداية شهر مارس عام 1994 فقد نص المشرع في المادة 131 فقرة 08، حيث نص على تلك العقوبة كعقوبة أصلية بديلة للعقوبة السالبة للحرية في الجنح.

كما نص في المادة 131 في الفقرة الأولى والثالثة والرابعة، على عدم الجمع بين تلك العقوبة وبين العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها أو الغرامة[2].

---

[1] فايزة ميموني، **العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، دار الهدى، الجزائر، ديسمبر 2010، ص- ص226-229.

[2] أيمن رمضان الزيني، **العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 2003، ص224.

من خلال كل ما تقدم يمكن القول أن عقوبة العمل للنفع العام طبقت أولا في الدول الغربية مثل التشريع الفرنسي الذي طبق هذه العقوبة منذ 1983 بقانون 10 جوان في المادة 131 فقرة 08 من قانون العقوبات الفرنسي.

بينما المشرع الجزائري تدخل مؤخرًا في 2009 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو1966، والمتضمن قانون العقوبات هذا القانون يتمم الباب الأول من الكتاب الأول من الجزء الأول في الأمر رقم 66-156 المذكورة أعلاه[1]. وهي تجربة حديثة مازالت قيد التنفيذ.

---

[1] فايزة ميموني، المرجع السابق، ص229.

المبحث الثاني: خصائص وأغراض عقوبة العمل للنفع العام

تختلف خصائص وأغراض عقوبة العمل للنفع العام عن أغراض وخصائص العقوبات الأخرى **(العقوبات الكلاسيكية)**، كون أن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث أن جوهر وهدف العقوبة البديلة هو الإصلاح والتقويم بدلاً من الردع الذي تتميز به العقوبات السالبة للحرية.

إن المتتبع والمتعمق في هذه العقوبات البديلة يجد أنها تراعي مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة الفرد من جهة أخرى، حيث استطاعت بهذه العقوبات البديلة أن تحقق التوازن بين مصلحتين، المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وسوف نلمح هذا التوازن من خلال خصائص وأغراض هذه العقوبة البديلة، حيث نبدأ أولاً بالخصائص والتي تم تقسيمها إلى الخصائص العامة، وهي التي تشترك فيها عقوبة العمل للنفع العام مع جميع العقوبات، ثم الخصائص الخاصة والتي تنفرد بها عقوبة العمل للنفع العام عن باقي العقوبات الأخرى، ثم ننتقل إلى أغراض العقوبة.

المطلب الأول: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

ينقسم الجزاء الجنائي إلى قسمين (عقوبة، تدبيرْ) والعقوبة هي إيلام المحكوم عليه نتيجة لخرقه لقاعدة قانونية جرمها القانون بنص وذلك وفقًا لمبدأ الشرعية وجوهر العقوبة هو الإيلام وهدفها الردع، إلا أن هذا الهدف بدأ يتغير ويتلاشى حيث أصبح الهدف من العقوبة هو الإصلاح، التهذيب، التقويم، وهذا التغير في هدف العقوبة غير في خصائصها فبعدما كان الإيلام هو الخاصية الأولى من العقوبة أصبحت هناك العديد من الخصائص المميزة للعقوبة ومن بين هذه الخصائص:

1. شرعية العقوبة.
2. قضائية العقوبة.
3. شخصية العقوبة.
4. المساواة في الخضوع للعقوبة.

وهذه الخصائص سوف نتطرق لها بالتفصيل، فهذه الخصائص تعد مشتركة بين العقوبة التقليدية وعقوبة العمل للنقل العام، إلا أن هنالك خصائص أخرى خاصة تنفرد بها عقوبة العمل للنفع العام لوحدها، باعتبارها عقوبة بديلة ومستحدثة.

الفرع الأول: الخصائص العامة لعقوبة العمل لنفع العام

أولا: انطوائها على معنى الجزاء والإيلام:

العقوبة بصفة عامة جزاء وهذا الجزاء ينطوي على إيلام، والإيلام وسيلة لإصلاح المذنب وتقويمه، والإيلام ليس درجة واحدة تتكرر في كل عقوبة على اختلاف أنواعها فهو يعلو وينخفض حسب جسمانية العقوبة وحجمها، ونوعها، كما أن طبيعة الإيلام ليست جنسًا واحدًا فقد يكون حسيًا مادي، وقد يكون نفسيًا معنويًا، وكل نوع منها يتحقق بوسيلة معينة والإيلام يقع على المحكوم عليه من خلال المساس بحق من حقوقه، كالحرية مثلاً فالحرمان منها أو تقييدها يفرض قيود عليها بسبب الألم، ويعتبر الإيلام بالعمل للنفع العام في اقل درجاته، وهذا يتفق مع الغرض التي تسعى إلى تحقيقهُ وهو الإصلاح ويتفق أيضا مع ما يتطلبه عقاب الفئة التي تطبق عليها هذه العقوبة بحكم أنهم ليسوا من أرباب السوابق وأفعالهم تندرج ضمن الأفعال البسيطة.

والإيلام متحقق في عقوبة العمل للنفع العام من وجهتين:

- **الوجه الأول:** تقيد حرية المحكوم عليه مدة من الزمن يقوم خلالها بأداء عمل معين وهذا يتضمن الإجبار والإلزام.
- **الوجه الثاني:** إن فيه حرمان من حق من الحقوق وهو المقابل المادي الذي يقوم به فهو يؤدي العمل المكلف به دون مقابل[1].

تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الفرنسي قبل صدور القانون الجديد سنة 1992، قد أضفى طابع " **الإيلام** " على العقوبات الجنائية وحدها في حين أن كل هذه العقوبات تنطوي على هذا الطابع.

كذلك من خصائص العقوبة، أن تكون محددة المدة حيث تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد حدد الحد الأقصى فقط دون الحد الأدنى وترك القاضي حرية الحكم بالعقوبة المناسبة كما هو الشأن في قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1992[2].

---

(1) عبد الرحمان محمد الطريمان، المرجع السابق، ص- ص112-113.

(2) حسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص-ص196-197.

ثانيا: خضوع عقوبة العمل لنفع العام لمبدأ الشرعية:

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على: " **لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون** "[1]، يقصد بشرعية العقوبة إلا توقع العقوبة من جانب القاضي إلا بناءًا على نص تشريعي صريح يقررها، كما لا يجوز الحكم بعقوبة تختلف في طبيعتها أو تجاوز مقدارها تلك المنصوص عليها قانونًا، وشرعية العقوبة بهذا المعنى تمثل الجزء المتمم لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومؤدي خاصية شرعية العقوبة أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة تتجاوز في مقدراها الحد الأقصى للعقوبة كما هو منصوص عليها في القانون، كما يلتزم القاضي بألا ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون، ويعد مبدأ الشرعية قيد على القضاء حيث أنه يقيد القاضي فلا يمكن أن يغير من طريقة تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة، كما أن مبدأ الشرعية يعد كذلك قيدًا على الإدارة العقابية فهذه الأخيرة لا تستطيع تنفيذ عقوبة على المحكوم عليه غير تلك التي أصدرها القضاء كما لا يجوز لها أثناء تنفيذ العقوبة أن تعدل في طبيعتها أو مدتها، ومبررات مبدأ الشرعية عديدة ومن بينها:

أ. حماية حرية الأفراد فلا يحكم على الشخص بعقوبة لم يكن يعلم بها سلفًا.

ب. تقرير مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فكل سلطة اختصاصها الذي يحدد نطاقه الدستور.

وبالتالي ليس من حق السلطة القضائية التدخل في اختصاص السلطة التشريعية فالأولى تحكم والثانية تصدر القوانين[2].

ثالثا: لا تطبق إلا على مستحقها:

تنطوي العقوبة على إهدار لحق أو مصلحة لمرتكب الجريمة لقاء الذنب الذي ارتكبه ولذلك لا يجوز أن تمتد العقوبة إلى غير مرتكب الجريمة[3].

حيث قال تعالى: ﴿ ❒◆•• ✍•❽⌧❻↓ ❒◆✄✂✂❻◆❒⤙ ❒✍✂❻◆ 📖↑⌘⬃❷◆❽▤ ▤ ﴾[1].

---

[1] المادة 01 من القانون رقم 11-14 المؤرخ في غشتْ 2011 المتضمن قانون الهويات الجزائري المعدل والمتمم، دار بلقيس، الجزائر، ص04.

[2] سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص- ص430-432.

[3] عبد الرحمان الطريمان، المرجع السابق، ص113.

رابعا: خضوعها لمبدأ العدل والمساواة:

العدالة والمساواة في عقوبة العمل للنفع العام تعني أنه جزاء يعاقب به كل من توافرت فيه الشروط والضوابط اللازمة التي تسمح بتطبيق هذه العقوبة عليه، ولا يتعارض مبدأ المساواة مع ضرورة اختلاف طبيعة العمل أو ساعاته بين الجناة لأن هذا يحكمه ما يتطلبه التأهيل من ساعات العمل والمدة، كما أن هذه التفاصيل تدخل في سلطة القاضي التقديرية ويحكمها التفريد القضائي، وعن صور العدالة في عقوبة العمل للنفع العام أن المذنب يكفر عن الخطأ الذي ارتكبه بحق المجتمع من خلال عمل مجاني فيه منفعة ومصلحة، أي أنه يجبر الكسر ويصلح الضرر ويعيد التوازن الاجتماعي الذي اختل بسبب فعلته[2].

والمساواة في الخضوع للعقوبة ليست إلا صورة من صور عمومية القاعدة الجنائية، فهذه الأخيرة تطبق على كافة الأفراد المتهمين بمخالفة التكليف دون تفرقة بين الأشخاص ورغم تسليم الفقه بهذه الخاصية إلى حد اعتبارها أحد مبادئ القانون الجنائي، فإن البعض يشكك في واقعية المساواة في الخضوع للعقوبة فالمشرع نفسه يتنكر لهذا المبدأ أحيانًا عن طريق تقرير حق العفو حيث تعكس قوانين العفو الصادرة عن السلطة التشريعية لصالح بعض الجناة المحكوم عليهم.

وواقع الأمر أن المساواة في الخضوع للعقوبة غدت اليوم ضمن المبادئ المسلم بها في التشريعات العقابية فالناس جميعًا سواسية أمام نصوص القانون سائرها ومن ضمنها نصوص القانون الجنائي بطبيعة الحال[3].

خامسا: قضائية العقوبة:

تعتبر السلطة القضائية هي الهيئة الوحيدة صاحبة الاختصاص في إصدار لعقوبات، وبالتالي فإن الحكم بعقوبة العمل لنّفع العام لا يصدر إلا من قبل المحاكم الجزائية المختصة التي جددها القانون المنظم لأحكام هذه العقوبة، فلا يجوز فرض هذه العقوبة من قبل سلطة إدارية بالدولة أو هيئة عامة يتم بها تنفيذ هذه العقوبة[4].

---

(1) سورة الزمر، الآية (07).

(2) عبد الرحمان الطريمان، المرجع السابق، ص114.

(3) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص– ص436–437.

(4) محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص17.

والحق أن احتكار السلطة القضائية تطبيق العقوبات الجنائية والنطق بها هو ما يميز القضاء الجنائي " بوصف العقوبة صورته الرئيسية "، عن صنوف الجزاءات القانونية الأخرى وبالإضافة إلى هذا فإن معظم صور الجزاءات الإدارية كالإنذار توقع بمقتضى قرارات وليس بحكم قضائي[1].

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة لعقوبة العمل للنفع العام

أولا: خضوع المحكوم عليه لأداء العمل للنفع العام لفحص شامل ودقيق:

من الخصائص التي يتميز بها نظام العمل للنفع العام في اغلب التشريعات التي تعتمده أنه يتطلب خضوع المحكوم عليه لفحص **شامل ودقيق،** وتحقيق اجتماعي عن شخصيته، وظروف حياته ووضعه العائلي والمعيشي والمهني وماضيه السلوكي وطبيعة وظروف ارتكابه للجريمة، بحيث تأخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك، وبأن لا يكون مسبوقًا قضائيا وهذا كله بغية التأكد أن المحكوم عليه أهلا للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية، وأن وجوده في المجتمع حر طليق لا يشكل اضطرابًا أو خطرًا على الآخرين، وهذا يؤدي إلى تمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملائمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية وإبراز الصعوبات التي يواجهها المحكوم عليه في الاتصال الإنساني والاجتماعي، ومن ثم الاستفادة من هذه المعطيات في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي ويبرز هذا الفحص بحرص التشريعات العقابية التي تثبت هذا النظام على نجاحه، حتى لا يسهم بصورة غير مباشرة في خلق شعور لدى الرأي العام بأن هناك تراخيًا أو تقصيرًا من قبل السلطات القضائية في ردّ الفعل الاجتماعي على الجريمة[2].

ثانيا: ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع للعمل للنفع العام قبل الحكم عليه:

سار المشرع الجزائري على نهج التشريعات التي تبنت العمل للنفع العام في مسألة رضا المتهم إذ أنه لا يمكن النطق بهذه العقوبة إلا في حضور المحكوم عليه في جلسة النطق بالحكم ورضاه بالخضوع لهذا النظام، ولقد اعتبر المشرع الجزائري هذه الخاصية شرطًا أساسيا لتطبيق هذه العقوبة البديلة لأنه يتطلب منه القيام بعمل تطوعي، ومن ثم لا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان موافقا عليه وقابلاً لتنفيذه.

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص135.

[2] بوغاغة إبراهيم، المرجع السابق، ص67.

فرضاء المحكوم عليه مطلوب نفسيًا، إذ يعد ضمانًا لتعاون المحكوم عليه مع الجهات المشرفة على مراقبة سلوكه، وتلك التي يعمل لديها، كما أن الرضا دليل الوفاء بالإخلاص للالتزامات المفروضة عليه، ولاسيما أن طبيعة العمل للنفع العام تعترض الاستجابة الطوعية وترفض الإكراه، كما أن فكرة الرضا بالعمل لا تتعارض مع كونه التزامًا مفروضًا، والرضا كذلك مطلوب قانونًا، وذلك بموجب مواثيق حقوق الإنسان التي تنص في مجملها على عدم إخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري.

كما أن سبب استلزام هذا الرضا يكمن في منع الأعمال الجبرية والشاقة وفق ذلك، فإن العمل للنفع العام لا يمكن أن يكون له الأثر في الإصلاح إلا إذا كان المحكوم عليه راضيًا بأدائه، رغم كل هذه الخصائص هناك من يضيف خاصية التشارك في إصدار هذه العقوبة والتي تنزع عنها الصفة القضائية بالمعنى الدقيق لعدم منح القاضي هذه السلطة منفردًا، كون لابد من موافقة ثلاثة بها وهم: قاضي الموضوع والمحكوم عليه وكذلك النيابة العامة، وهذا ما يجعله نموذجًا عقابيًا معاصرًا ذو خصوصية واضحة " **عقوبة تشاركية أو تفاوضية** " وهي ما أكسبته أهمية خاصة بين جملة البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية[1].

المطلب الثاني: أغراض عقوبة العمل للنفع العام

تتعدد وتتنوع أغراض عقوبة العمل للنفع العام إلا أنه قبل الخوض في هذه الأغراض تعرف أولا مصطلح أغراض العقوبة حيث يقصد بها:

الوظائف المنوط بها أو فاعليتها في أحداث الآثار المترتبة عليها والتي من أجلها تستخدمها الدولة كرد فعال حيال الجريمة، وفاعلية العقوبة من حيث آثارها قد تكون بالنسبة للماضي، كما قد تكون بالنسبة للمستقبل، فوظيفة العقوبة بالنسبة للماضي يعبر عنها **بالزجرْ** حيث يجازى الجاني على السلوك الإجرامي الذي حققهُ فعلاً وثبتت مسؤوليته أما بالنسبة للمستقبل هي الردّ العام والردع الخاص في الوقت ذاته[2].

---

(1) المرجع نفسه، ص- ص68-69.

(2) محمد عبد اللطيف فرج، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، 2012، ص66.

وأغراض عقوبة العمل للنفع العام متعددة ومتنوعة فمنها الأغراض الاقتصادية، الأغراض الاجتماعية الأغراض الأخلاقية... إلخ، وهذا ما سوف نتناولهُ في الفروع التالية:

الفرع الأول: الأغراض العقابية والتأهيلية

يمكن بيان الأغراض العقابية والتأهيلية التي يؤديها العمل للنفع العام كالتالي:

أولا: تعزيز مجموعة التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية:

يعد العمل للمنفعة العامة أحدث وأهم العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ويتميز عن غيره من العقوبات البديلة لكونه يعزز من مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية ذلك أن العمل ينفذ في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع فتنفيذه يعتمد بشكل أساسي على مساهمة الأفراد في تحقيق أغراضه، كما أنه يعد تعويضًا عن الضرر الذي سببته الجريمة، في كونهِ يؤدي بصورة مجانية.

ثانيا: المساهمة في عملية التأهيل بصورة فعالة:

أجل من أكثر التجارب إيلاما للنفس البشرية سلب حرية الفرد حتى لو كان ذلك خلال مدة قصيرة لذلك فمن المؤكد أن العمل للنفع العام يمثل طريقة أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، لأنه يبقى الفرد في مجتمعه الطبيعي الذي سيعود إليه حتمًا فيما لو نفذ عقوبته داخل أسوار المؤسسة العقابية المغلقة ويسعى العمل للمنفعة العامة في الوقت ذاته إلى تنمية شعور المحكوم عليه بإمكانياته وقدرته على تأدية عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه[1].

فنمو هذا الشعور لديه واندفاعه لعمله برغبة يعبران عن انعدام خطورته، وعودته إلى حالته الطبيعية في المجتمع كعضو منتج وفعال، وهذا هو جوهر عملية التأهيل الهادفة إلى إعادة إدماج المحكوم عليه بمجتمعه، وإتاحة الفرصة لديه للتالف من جديد مع أفراد المجتمع الآخرين بصورة جلية يكون للمحكوم عليه فيها الدور الأساسي، بمعنى آخر فإن عمل المحكوم عليه ضمن العمل للنفع العام يبقى صلتهُ بالمجتمع، ويعزز ثقته بنفسه، ويسجل لهذا النظام أنه يجنب المحكوم عليه المشكلات الاجتماعية والشخصية التي قد يتعرض لها

---

[1] صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص440.

في حال تنفيذه العقوبة السالبة للحرية، بعد خروجه من السجن، عندما يتعذر عليه متابعة حياته الطبيعية وعمله بسبب وصمت السجن التي تلتصق به.

كما يسهل العمل للنفع العام اندماج المحكوم عليه بالمجتمع، ويقلل من المشكلات الاجتماعية التي تعرفها عادة اسر المحكوم عليهم بعقوبة السجن المنفذة في الوسط المغلق، كما يمكن للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، مقارنة بالمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة نفذت في الوسط العقابي المغلق.

وهذا يعني أن العمل للنفع العام يسهم في الحد من تصاعد الجريمة وتكرارها على نحو يحقق فائدة وحماية للمجتمع بصورة فعالة أكثر من عقوبة سلب الحرية، ومن ثم فإن مثل هذا النظام يعد وسيلة لا تقل فاعلية عن السجن كواق من الجريمة إن لم تزدها فعالية[1].

الفرع الثاني: الأغراض الاقتصادية

العمل للنفع العام يقوم على فكرة التعويض، أي استثمار العقوبة، والمستفيد من هذه العقوبة هم: الدولة، والمجتمع، المذنب، إذا هذه العقوبة لها مقاصد اقتصادية، فضلاً عن المقاصد العقابية، ويمكن تلخيصها فيمايلي:

1- المردود الاقتصادي على الدولة:

وهذا يتحقق في عدة جهات منها:

أ- المؤسسات العقابية:

العقوبة السالبة للحرية عقوبة باهظة الثمن تكلف خزينة الدولة أمولا طائلة، تنفق على السجون والمساجين وكلما زاد عدد السجناء يتبعه زيادة التكاليف، لأن هذا يتطلب المزيد من السجون والعاملين فيها، لذلك فإن في عقوبة العمل للنفع العام مساهمة فعالة في التخفيف من هذه الأعباء، فعندما ينخفض عدد السجناء تنخفض الحاجة لزيادة السجون والعاملين فيها، ومن ناحية أخرى فإن عند دخول المذنب السجن يعني توفير التكاليف التي يتطلبها دخوله للمؤسسة العقابية[2].

---

[1] المرجع نفسه، ص441.

[2] محمد عبد الرحمان محمد الطريمان، المرجع السابق، ص122.

ب- المرافق والمؤسسات الخدمية:

تقوم الدولة بتقديم الخدمات العامة عن طريق الإدارات والمؤسسات والمرافق الخدمية، وهذه الجهات تقدم خدمات للجمهور عن طريق الموظفين الذين يتقاضون مرتبات وأجور لقاء ما يقومون به من عمل، فإذا تم تكليف المذنب بالعمل بأحد هذه الجهات دون اجر، فإن في ذلك توفيرًا لخزينة الدولة، ومن هنا تم استثمار العقوبة بطريقة مربحة للدولة.

2- المردود الاقتصادي على المجتمع:

الجريمة تمثل اعتداء على أمن المجتمع وسكينته، لأنّ فيها اعتداء على العدالة أي إهدار قيمة من القيم التي تقوم عليها التوازن الاجتماعي، وعند النظر إلى الخدمات التي تحتاجها المجتمعات في الوقت الحاضر وما تعانيه من خلل أو قصور، فإن ذلك قد يسدد عن طريق العمل المجاني الذي يقوم به المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، ومن ناحية أخرى فإن العقوبة تؤدي إلى عدم تعطيل طاقات المجتمع بتعطيل أفراده من خلال سجنهم.

3- المردود الاقتصادي على المحكوم عليه:

البطالة، الفراغ، الفقر من أهم أسباب الدافعة للجريمة، وهي جميعها يربطها رابط واحد فالفقر والفراغ نتيجة حتمية للبطالة وعقوبة العمل للنفع العام علاج فعال لهذه المشكلة، لأن إلزام المذنب بعمل معين لفترة من الزمن له مردود ايجابي على شخصيته وسلوكه، وهذا يتحقق من خلال الرقابة والمتابعة التي تفرض عليه من قبل الجهة المسؤولة حيث تحثهُ على المثابرة وحسن الانجاز، وهذا فيه تأهيل للمحكوم عليه، فيكتسب الخبرة، وجودة الأداء، والإتقان، إضافة إلى التعود على الاتزان والصبّر والجدّية، فيكون دافعًا له للاستمرار بعد انتهاء العقوبة، كما أنه بهذه العقوبة يتجنب السجن فيبقى طليقًا يستطيع ممارسة نشاطه الاقتصادي ومن ثم القيام بواجباته والتزاماته[1].

أما في **القانون الفرنسي** يرمي العمل للنفع العام إلى تحقيق ثلاثة أهداف وهي:

1. معاقبة المحكوم عليه بالقيام بنشاط لصالح الجماعة في مسعى تعويضي مع ترك له إمكانية تحمل مسؤولياته العائلية والمادية.

---

[1] المرجع نفسه، ص124.

2. تفادي اللجوء إلى الحكم بعقوبة الحبس قصر المدة إن لم تكن ضرورة نظرًا لشخصية المحكوم عليه وعدم خطورة الوقائع المنسوبة إليه.
3. إقحام الجماعات المحلية والعمومية في نظام الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه وهو نوع من اشتراك المجتمع في عملية الإصلاح.

أما في القانون **الجزائري** فينظر إلى هذا النوع الجديد من العقوبة على أنّه يحقق مايلي:

1. التقليل من اكتظاظ المؤسسات العقابية بالمحبوسين وما ينجر عنه من آثار سلبية.
2. صيانة كرامة المحكوم عليه.
3. مواصلة الإصلاحات التي شهدها القطاع لمواكبة التطور الذي تشهده مختلف التشريعات[1].

ويكون منطوق الحكم بعقوبة العمل للنفع العام على النحو التالي: " حكمة المحكمة علينا ابتدائيا حضوريًا بإدانة المتهم بجنحة (مخالفة).... ومعاقبته بشهرين حبسًا نافذًا مع استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام لمدة **مائة وعشرون ساعة(120)** مع تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفيذ عليه العقوبةالاصلية التي استبدلت بالعمل للنفع العام "[2].

المطلب الثالث: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن النظم المتشابهة

سنتناول من خلال هذا المطلب بعض الأنظمة التي تتشابه وتتقارب مع عقوبة العمل للنفع العام، وذلك من خلال التعرف على مفهومها وإبراز أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين عقوبة العمل للنفع العام. باعتباره بديل من البدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث أن هناك العديد من بدائل العقوبات السالبة للحرية كما أوردها المشرع، وكما هو معمول به في كثير من دول العالم، حيث تتنوع هذه البدائل فهناك البدائل الجنائية والبدائل الغير جنائية.

---

[1] سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص100.

[2] لحسن بن الشيخ آت ملويا، <u>دروس في القانون الجزائي العام</u>، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص385.

1- البدائل الجنائية:

وهي البدائل التي تدخل في إطار القانون الجنائي، وهذا النوع لا يتوقف على إعادة النظر في القانون الجنائي ولا في وظيفته ومن بين البدائل الجنائية: الغرامة، الشغل لفائدة المجتمع تأجيل النطق بالعقوبة، وقف تنفيذ العقوبة.

2- البدائل غير الجنائية:

وهي بدائل توفرها قوانين غير القانون الجنائي لتجنب ما يشوب هذا النوع من عيوب وما يحمله المجتمع من نفقات أو ما يترتب عنه من مسؤوليات عامة وخاصة. وعادة ما نجد هذه البدائل في القانون المدني والقانون التجاري، والقانون الإداري وهناك البدائل الاجتماعية[1]. وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى البدائل الأقرب والبدائل الأحدث ومن بين هذه البدائل:

1. نظام الإفراج المشروط.
2. وقف تنفيذ العقوبة.

الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبة

قبل التطرق إلى ما تتميز به نظام وقف تنفيذ العقوبة عن عقوبة العمل للنفع العام، حيث سنتطرق أولا إلى تعريف هذه العقوبة.

*** تعريف وقف تنفيذ العقوبة:**

هو تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون[2]. وتتميز عقوبة وقف التنفيذ عن عقوبة العمل للنفع العام بمايلي:

1. وقف تنفيذ العقوبة تدبير سلبي، يقتصر على مجرد منح المحكوم عليه فرصة لإصلاح نفسه بنفسه، وغالبًا لا ينتفع بها، لاسيما إذا كان جوّ الأسرة فاسدًا في الأصل ثم يرصد المجتمع سلوك المجرم وينتظر منه مخالفة القانون حتى يلغي وقت التنفيذ ويودعه السجن تنفيذًا للعقوبة الموقوفة.

---

[1] بحري نبيل، **العقوبة السالبة للحرية وبدائلها**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علوم جنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص- ص111-134.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، **القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص289.

2. لا يعتمد نظام وقف تنفيذ العقوبة على رضا المتهم ولا يؤخذ فيه رأيه ولا يشترط تعهدهُ أمام المحكمة بحسن السلوك في المستقبل.

*** تجدر الإشارة إلى أنّ:**

المشرع الجزائري أخذ بنظام **وقف تنفيذ العقوبة** كأسلوب من أساليب التأهيل حيث نصت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. كما أخذ بهذا الأسلوب **المشرع الفرنسي** وذلك بالقانون الصادر في 26 مارس 1891 والذي عرف باسم **قانون برنجيهْ** نسبة إلى السيناتور الذي نادى بإنشاء هذا النظام[1].

الفرع الثاني: الإفراج المشروط

أولا: تعريف الإفراج المشروط:

لقد وردت بشأن الإفراج المشروط عدّة تعريفات نذكر منها:

- " هو إطلاق سراح المذنب من مؤسسة عقابية قضىّ فيها شطرًا من العقوبة المحكوم عليه، شرط أن يبقى على سلوكه الحسن في رعاية وتحت رقابة المؤسسة أو أي جهة أخرى تعترف بها الدولة حتى يستوفي مدّة عقوبته ".
- " تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقطاع كل مدته المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط والتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرضه عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء ".
- إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته، إذ ثبت أن سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعوا إلى الثقة وإصلاح حاله، شريطة أن يبقى المفرج عنه حسن السلوك إلى أن تنتهي المدة المتبقية من الحكم الصادر عليه، وإلا أعيد إلى السجن لتنفيذ المدّة المتبقية عليه من يوم الإفراج عنه ".

وهناك من يصف الإفراج المشروط بأنه: أسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية، يجوز بمقتضاه إطلاق سراح المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، قبل القضاء كل المدّة المحكوم بها عليهم[2].

---

[1] بحري نبيل، المرجع السابق، ص117.

[2] عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2009، ص407.

من خلال التعاريف المقدمة لنظام الإفراج المشروط وما تطرقنا إليه في السابق حول خصائص وأغراض عقوبة العلم للنفع العام، يمكن أن تحدد أين تلتقي وتتقارب عقوبة العمل للنفع العام مع نظام الإفراج المشروط وأين تختلف وتتمايز وذلك من خلال التطرق إلى نظام الإفراج المشروط من خلال مميزاته وخصائصه.

يتفق نظام الإفراج المشروط مع عقوبة العمل للنفع العام في بعض النقاط أهمها:

- حسن سلوك المحكوم عليه، أي أن يكون حسن السيرة.
- وجوب ارتباط الإفراج المشروط برضاء المحكوم عليه، لأن هذا النظام أصبح يهدف إلى التأهيل والتقويم، الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توافرت بالفعل لدى المحكوم عليه إلا زادت الكاملة للاستفادة من المعاملة العقابية التي تنطوي هذا النظام.

كما أن هناك نقاط يختلف فيها نظام الإفراج المشروط عن عقوبة العمل للنفع العام:

- حيث تختلف طبيعة الإفراج المشروط عن طبيعة عقوبة العمل للنفع العام، وذلك تبعًا لاختلاف الغرض الموجود منه، حيث يمكن اعتبار **نظام الإفراج المشروط** منحه أو **مكافأة** للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، كما يمكن اعتباره مرحلة من مراحل النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.
- الإفراج المشروط هو وقف تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية مصحوبة بإجراءات الرقابة والمساعدة يمنح للمحكوم عليه في حالة احترامه لبعض لشروط.
- الجهة المختصة بالإفراج المشروط حيث أن التشريعات لم تنتهج نهجًا واحدًا في تحديد الجهة المختصة بتقرير الإفراج المشروط.
- تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري تضمن في قانون تنظيم السجون والإصلاح الاجتماعي للمحبوسين نظام الإفراج المشروط، كذلك المشرع الفرنسي تناول هذا النظام حيث ادخل هذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1958، حيث سمح خلالها المشرع الفرنسي بأن تتجاوز مدة الإفراج المشروط مدة العقوبة المحددة في الحكم[1].

---

[1] المرجع نفسه، ص- ص409-416.

من خلال الفصل الأول حاولنا التطرق إلى ابرز بعض النقاط والتي من بينها:

التطرق إلى التعريف لعقوبة العمل للنفع العام وذلك من خلال، التعرف عليها من الناحية اللغوية والإصلاحية **(الفقه، التشريع)** وصولاً إلى تعريف جامع مانع أي تعريف راجح، كما تم إبراز صفات هذه العقوبة **(الصفة العقابية، الصفة الإصلاحية، الصفة الاجتماعية)**، ثم فرقنا بين العقوبة التقليدية وعقوبة العمل للنفع العام مبرزين أوجه التشابه وأوجه الاختلاف ومن ثم انتقلنا إلى مبررات تبني المشرع الجزائري لهذه العقوبة ومجالات تطبيق هذه العقوبة.

كل هذه العناصر تم تنالها في إطار التعريف بالموضوع بالإضافة إلى ذلك تناولنا التطور التاريخي لهذه العقوبة والخصائص العامة والخاصة لهذه العقوبة، دون أن ننسى الأغراض والتمييز بين عقوبة العمل لنفع العام باعتبارها أحد البدائل الجديدة والمستحدثة مع بعض البدائل الأخرى مثل: **نظام وقف التنفيذ ونظام الإفراج المشروط.**

كل هذه العناصر تم تناولها في إطار المقارنة بين المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري.

الفصل الثاني:

موقف المشرع الفرنسي والجزائري من عقوبة العمل للنفع العام

إن أي موضوع أو أية دراسة لابد أن تخضع لجانبين " الجانب الموضوعي، الجانب الإجرائي" حيث يحتوي الجانب الموضوعي على جملة من التعاريف والتطور والأغراض والخصائص، أما الجانب الإجرائي، الذي يشمل طرق وإجراءات سير هذه العقوبة لذلك ارتأينا من خلال الفصل الثاني التطرق إلى هذه الإجراءات والغوص والتعمق فيها أكثر.

ذلك من خلال هذا الفصل بالمقارنة الواضحة والجلية بين المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري وذلك من خلال العديد من النقاط من بينها:

شروط توقيع عقوبة العمل لنفع العام في التشريعين " التشريع الفرنسي والجزائري " وكذلك المدة ودور الجهاز القضائي في تنفيذ عقوبة العمل لنفع العام، حيث نحاول من خلال ذلك الوصول إلى أوجه الاختلاف وأوجه التشابه، أي أننا نتناول مرحلتين وهما:

أ. الإجراءات السابقة لتنفيذ عقوبة العمل لنفع العام.

ب. الإجراءات المتزامنة واللاحقة لتنفيذ عقوبة العمل لنفع العام.

ثم نتطرق في نهاية هذا الفصل إلى أهمية و آثار هذه العقوبة سواء بالنسبة للمجتمع وبالنسبة للمحكوم عليه.

المبحث الأول: الإجراءات السابقة لتنفيذ عقوبة العمل لنفع العام

ألزم المشرع قاضي تطبيق العقوبات قبل الحكم بعقوبة العمل للنفع العام بمراعاة بعد القواعد مثل: النظر إلى شروط تسليط هذه العقوبة حيث أنه ليس كل شخص ارتكب جرم تطبق عليه هذه العقوبة بل هناك شروط لابد من مراعاتها مثل عمر المحكوم عليه بهذه العقوبة، نوع الجرم، صحيفة السوابق القضائية... إلخ، كذلك يجب على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة المدة التي حددها المشرع حيث لا يزيد عن ذلك، كذلك من الأشياء التي على قاضي تطبيق العقوبات مراعاتها بعضها يتعلق بالجريمة وبعضها يتعلق بالعقوبة.

وعقوبة العمل للنفع العام تختلف في تطبيقها من تشريع لآخر، حيث أن هناك من يطبق هذه العقوبة كعقوبة أصلية وهناك من يطبقها كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس وهناك من يدمجها مع نظام الاختبار... إلخ.

لذلك وقبل التطرق والتعمق في هذه العقوبة سنحاول أولا عرض الصور المختلفة لهذه العقوبة وكيف اعتبرها المشرع الجزائري مقارنة بالمشرع الفرنسي.

اختلفت التشريعات التي أخذت بالعمل لنفع العام في تحديد الإطار القانوني لهُ، حيث أن هناك من اعتبره **عقوبة تكميلية** في حين اعتبرته قوانين أخرى عقوبة تبعية وفي بعض الحالات عقوبة أصلية، وبناءًا على ذلك سوف نوضح الإطار القانوني الخاص بعقوبة العمل للنفع العام، مع تحديد موقف المشرع الجزائري[1]. والفرنسي من كل ذلك.

ومن بين صور عقوبة العمل للنفع العام نذكر:

1- العمل للنفع العام كعقوبة أصلية:

تعريف العقوبة الأصلية: هي العقوبة التي تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة ومثالها، العقوبة المقررة للجنايات والجنح والمخالفات، ومن بين التشريعات التي تقر بالعمل للنفع العام كعقوبة أصلية نجد المشرع الفرنسي وذلك من خلال المادة 131 ف8 حيث للمحكمة إنزال هذه العقوبة بصفة أصلية في الجنح المعاقب عليها بالحبس.

---

[1] معاش سارة، **العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص134.

2- العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية:

تعريف العقوبة التكميلية: العقوبة التكميلية هي عقوبات غير أصلية ولا يمكن أن توقع بمفردها، بل تتبع عقوبة أصلية أو تكملها، أي تضاف للعقوبة الأصلية إن نطق بها القاضي في حكم الإدانة، على عكس العقوبات التبعية التي تلحق تلقائيا بالعقوبة الأصلية التي ينطق بها القاضي في حكمه، إلا أن التشريعات التي اعتبرت عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية المشرع الفرنسي ولكن في حالات محددة منها مخالفات الدرجة الخامسة، وذلك بنص المادة 131 ف01 من قانون العقوبات الفرنسي، إضافة إلى هذا يعتبر العمل للنفع العام عقوبة تكميلية في الجرائم المقررة في القانون الفرنسي، الذي دخل حيز التنفيذ في الفاتح جوان 2001، كما تجدر الإشارة إلى أن هناك جنح في قانون المرور معاقب عليها بعقوبة الحبس ويطبق عليها العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية[1].

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتناول عقوبة العمل للنفع العام ضمن العقوبات التكميلية.

3- العمل للنفع العام المصاحب لوقف التنفيذ:

سبق التطرق لمفهوم وقف التنفيذ، حيث تقر المادة 132 ف54 من قانون العقوبات الفرنسي على أن عقوبة العمل للنفع العام يمكن أن تكون مصاحبة لإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختيار في الحالات التي يتضمن فيها الوضع تحت الاختبار.

أما في الجزائر جاء في المنشور الوزاري في الفقرة الأولى أنه: " إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوفة جزائيا، ومتى توافرت الشروط أي شروط العمل للنفع العام، يمكن للقاضي استبدل الجزاء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام ".

4- العمل لنفع العام كبديل عن الغرامة:

تعريف الغرامة: ونعني بها فرض مبلغ مالي على المحكوم عليه يحدد من طرف القاضي أي قاضي الحكم الذي يملك خيار اللجوء إلى هذه الغرامة، آخذًا بالاعتبار جسامة الجنحة ودخل المحكوم عليه والأعباء التي على عاتقه، غير أن بعض التشريعات اعتبرت

---

[1] عماني سمية، **عقوبة العمل للنفع العام، دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائي، جامعة العقيد اكلي محند أولحاج البويرة، 2015، ص- ص28-30.

العمل للنفع العام بديلاً متى عجز المحكوم عليه عن دفعها، وذلك باستبدال الغرامة غير المدفوعة بعدد معين من ساعات يؤديها المحكوم عليه للعمل للنفع العام[1].

من خلال ما تم التطرق إليه يمكن القول أن عقوبة العمل للنفع العام تصدر بالنسبة للمشرع الفرنسي على ثلاث صور:

أ. **كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس:** في الحالة التي ينطق فيها القاضي بوقف التنفيذ وذلك من خلال نص المادة 737 قانون الإجراءات الفرنسي.

ب. **كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الجنح:** وذلك بنص المادة 131 ف01 من قانون العقوبات الفرنسي.

ج. **كعقوبة تكميلية:** وذلك ببعض جرائم المرور وذلك من خلال القانون الصادر في 1987 عكس ما أقره المشرع الجزائري، وذلك من خلال الرجوع إلى نص المادة 5 مكرر1 الواردة بقانون العقوبات رقم01/09 فإن العمل للنفع العام هي عقوبة بديلة لعقوبة الحبس التي تعد عقوبة أصلية[2].

المطلب الأول: شروط توقيع عقوبة العمل للنفع العام

قيد المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام بجملة من الشروط نصت عليها المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، وهذه الشروط نوعان منها شروط ذاتية تتعلق بالمحكوم عليه، وشروط موضوعية تتعلق بالعقوبة.

الفرع الأول: الشروط الذاتية تتعلق بالمحكوم عليه

حتى يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام لابد من توافر شروط ذاتية وهي تلك الشروط المتعلقة بشخصية المحكوم عليه من بينها:

أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا أن لا يقل سن المحكوم عليه عن سن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه، حضور المحكوم عليه الجلسة وإبداء موافقته الصريحة لعقوبة العمل للنفع العام كل هذه الشروط سنتطرق إليها بالتفصيل.

---

[1] المرجع نفسه، ص30.

[2] سعدواوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص- ص100-101.

أولا: أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا:

ينبغي بيان المراد بالمسبوق قضائيا، وقد تطرق إليه المشرع الجزائري حيث قال: "يعد مسبوقًا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من اجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود".

ويتم التأكد من أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا عن طريق صحيفة السوابق القضائية الخاصة به طبقا لما حددته المادة 360 من ق.إ.ج.ج فإن اثبت أنه غير مسبوق قضائيًا، مكنه القاضي من فرصة استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام أما إذا ثبت غير ذلك فإن القاضي مجبر بالحكم بعقوبة الحبس الأصلية.

إلا أن المحكوم عليه الذي سبق وأن صدر ضده حكم بالإدانة لكنه استفاد من رد الاعتبار، فلا مانع من أن يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس ما دام راد الاعتبار يمحو كل آثار الإدانة كما هو منصوص عليه في المادة 676 ق.إ.ج.ج[1].

ويمكن القول أن المشرع الجزائري عندما أخذ بهذا الشرط، يكون قد ضيق من نطاق السلطة التقديرية للقاضي في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، مما يعني أنه أخذ بعين الاعتبار الماضي الإجرامي للمحكوم عليه، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي وفي إطار العمل للنفع العام وضمن إطار الاختبار القضائي، تطبق هذه الصورة بغض النظر عن ما في المحكوم عليه الإجرامي، حيث يمكن أن تطبق على المبتدئين والمكررين[2].

ثانيا: أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه

حيث نجد المشرع الفرنسي يتفق مع المشرع الجزائري في ما يخص سن 16 سنة وهذا ما أشارت إليه المادة 5 مكرر 1 من ق.ع.ج وهذا السن هو الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر بموجب القانون رقم 01/90 المتعلق بعلاقات العمل، مما جاء فيه: " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل السن الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في عقود التمهين "، ولم يضع المشرع الجزائري حدًا اعلى لسن المحكوم عليه المراد شموله بعقوبة العمل للنفع العام، وعلى هذا نجد القضاء حريًصا على إفادة فئة الشباب أكثر من

---

[1] عماني سمية، المرجع السابق، ص- ص30-44.

[2] سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص104.

سواهم، حيث أن غرض نظام العمل للنفع العام هو تجنب الجناة غير الخطرين الاختلاط بالجناة الخطيرين داخل سور السجن، بالإضافة إلى تفادي تعريضهم لمساوئ الحبس قصير المدة كما لا يجوز توظيف القاصر إلا بناءًا على رخصة من وصيه الشرعي، كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال القصيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس أخلاقه[1].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي لا يطبق العمل للنفع العام على البالغين فقط، وإنما يكون تطبيقه على الأحداث من عمر 16 إلى 18 وشرط عمر السادسة عشر يتوافق مع سن السماح للأحداث بالعمل.

ثالثا: حضور المحكوم عليه الجلسة وإبداء موافقته الصريحة لعقوبة العمل للنفع العام:

في القانون الفرنسي الحكم بالعمل للنفع العام يستلزم حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم ورضاه وذلك حسب المادة 8/131 من قانون العقوبات الفرنسي[2].

كما نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري وهذه الضرورة نابعة عملاً بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك بنص المادة 04 من الاتفاقية والتي تقضي بأنه: " لا يجبر أحد على عمل إجباري "، ولم تشر المادة السابقة الذكر ما إذا كان للمحكوم عليه الحق في مناقشة قبوله عقوبة العمل كبديل للعقوبة الأصلية مع دفاعه، وبعد رضا المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام مطلوبًا لأنه يعتبر بمثابة العنصر الذي يضمن تعاون المحكوم عليه مع الجهة التي ستوجهه المحكمة للعمل لديها، حيث أن رضاه دليل على نيته في الوفاء بالتزاماته.

ويعتبر قبول المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام بدل دخوله السجن، مكسبًا من المكاسب التي تكرس أحد مبادئ السياسة العقابية الأخرى التي أولت أهمية كبيرة لرضاء المحكوم عليه قبل الحكم بهذه العقوبة وتجنب إكراهه على قبولها[3].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يتفق إلى حد كبير مع المشرع الفرنسي فيما يخص حضور المحكوم عليه الجلسة وإبداء موافقته الصريحة.

---

[1] عماني سمية، المرجع السابق، ص44.

[2] سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص104.

[3] عماني سمية، المرجع السابق، ص- ص45-46.

رابعا: البحث الاجتماعي للمتهم:

إن جميع التشريعات التي تبنت هذا النظام تتطلب ضرورة أن يسبق الحكم بنظام العمل للمنفعة العامة فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه وتحقيق اجتماعي عن شخصيته وماضيه السلوكي وطبيعة وظروف ارتكاب الجريمة بحيث يؤخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك فالغاية من إجراء هذا التحقيق أهداف كثيرة منها:

- التأكد من أن المحكوم عليه أهل للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية.
- التأكد من أن وجوده في المجتمع لا يشكل اضطرابا أو خطرًا على الآخرين.
- تمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملائمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية والأكثر قدرة وفعالية في اعادة تأهيله.
- إبراز الصعوبات التي يواجهها المحكوم عليه في الاتصال الإنساني والاجتماعي كي يمكن توظيف هذه المعطيات في عملية الإدماج الاجتماعي.
- ويبرر هذا الفحص حرص التشريعات العقابية التي تبنت هذا النظام على نجاح هذه التجربة حتى لا تفسر من قبل الجمهور في أنها تراخ في ردة الفعل الاجتماعية على الإجرام بل يجب أن يدرك الجمهور فوائدها على المجتمع والفرد على حد سواء[1].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية التي تتعلق بالعقوبة

إضافة إلى الشروط الذاتية السالفة الذكر، وضع المشرع الجزائري شروط موضوعية لعقوبة العمل للنفع العام واعتمد في ذلك على معيار العقوبة[2]، ومن بين هذه الشروط: ألا تتجاوز مدة الحبس للعقوبة المقررة الثلاث سنوات، ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة، أن يتم تطبيق هذه العقوبة في أجل معدد وهو 18 شهرًا.

أولا: ألا تتجاوز العقوبة المقررة مدة ثلاث سنوات:

بالنسبة **للمشرع الفرنسي:** العمل للنفع العام ضمن إطار الاختبار القضائي أو الوضع تحت التجربة، يطبق في حال الحكم بعقوبة الحبس من أجل جناية أو جنحة من جرائم القانون العام على ألا تتجاوز مدتها الخمس سنوات وهذا حسب نص المادة 54/131 ف1 والمادة 41/131 من قانون العقوبات الفرنسية.

---

[1] سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص102.

[2] عماني سمية، المرجع السابق، ص46.

أما بالنسبة **للمشرع الجزائري:** فلم يتفق في هذه النقطة مع المشرع الفرنسي، حيث نصت المادة 5 مكرر01 من قانون العقوبات الجزائري على شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام، وقد جاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها حيث نص على ألا تتجاوز العقوبة المقررة الثلاث سنوات حبس وهذا بخلاف المشرع الفرنسي[1].

1- مجال استبعاد عقوبة العمل للنفع العام:

بالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري استبعد كل العقوبات الأصلية في مواد الجنايات من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام باعتبار أنها تتجاوز الخمس سنوات، وكذلك استبعد الجنح المعاقب عليها بأكثر من ثلاث سنوات، على عكس المشرع الفرنسي الذي يطبق هذه العقوبة على الجنح المعاقب عليها بالحبس مهما كانت مدته.

2- مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

باستقراء نص المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري يتعلق بكل من الجنحة والمخالفة والتي تتضمن مايلي:

- كل العقوبات الأصلية في مواد المخالفات.
- العقوبات الأصلية في مواد الجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات.
- العقوبات الأصلية في مواد الجنح المرتبطة بالأفعال الموصوفة جنايات التي تختص بها محكمة الجنايات التي لا تتجاوز ثلاث سنوات والتي نصت عليها المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

كما أن هناك شرط آخر من الشروط الموضوعية وهو:

---

[1] سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص- ص103-104.

[2] امحمدي بوزينة آمنة، **شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية**, مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13, كلية الحقوق والعلوم السياسية، دار الهدى، الجزائر، ص09.

- إلا يطبق عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.

يمكن القول فيما يخص المدة المقررة والتي لا تتجاوز الثلاث سنوات حيث أن هذه المدة تختلف من تشريع لآخر فبالنسبة للمشرع الفرنسي فهي تقدر بخمس سنوات، هذا على غرار المشرع الجزائري التي تقدر المدة بثلاث سنوات وهذه نقطة اختلاف بين المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي.

ثانيا: تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في أجل 18 شهرًا:

إن مدة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام تختلف من تشريع لآخر.

فالمشرع الفرنسي وحسب المادة 8/131 من قانون العقوبات الفرنسي تتراوح بين 40 إلى 240 ساعة[1]، حيث ووفقا لمبدأ الشرعية فإنه تقدم مدة معينة أقل أو تساوي ستة (06) أشهر حيث تقسم 6 أشهر على عدد من الساعات تتراوح ما بين 40 إلى 240 ساعة[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري نص التعديل على وجوب تنبيه للمحكوم عليه على احترام شروط تطبيق العقوبة البديلة تحت طائلة تنفيذ العقوبة الأصلية، وبيان ذلك في حيثيات الحكم ومن جهة أخرى إلى تحديد عدد الساعات الخاصة بالعمل للنفع العام في منطوق الحكم وحدد لها حد أدنى لا يجوز النزول عنها، وحد أقصى لا يمكن تجاوزها وفرق بينهما، فإن كان المحكوم عليه بالغًا، أو فيما كان قاصرًا فوق سن 16 سنة، فلا يمكن النزول إلى 40 ساعة كحد أدنى عند البالغين ولا 20 ساعة عند القصر ولا يمكن تجاوز 600 ساعة كحد أقصى عند البالغين ولا 300 ساعة عند القصر.

الملاحظ أن:

النص جعل مدة ساعات العمل في حدها الأقصى والأدنى بالنسبة للقاصر هي نصف المدة المطبقة على الراشد البالغ، وهي قاعدة قانونية مستمدة من نص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على تخفيض عقوبة القاصر إلى النصف، وأن شرط الثمانية عشر شهرا وضعه المشرع لتنفيذ العقوبة البديلةالمرتبطة أصلاً بآجال الطعن وميعاد سيرورته نهائيا.

---

[1] المرجع نفسه، ص09.

[2] Jean larguier, **Droit pénal général**, éditions Dalloz, 2013, P193.

وأجل التنفيذ هذه العقوبة فهو 18 شهر كأقصى حد لفئتي البالغين والأحداث بعد أن يصبح الحكم نهائيا، في حين أن المادة 8/131 من قانون العقوبات الفرنسي تتراوح ما بين 40 إلى 240 ساعة ولم يتضمن النص مدة خاصة بالأحداث ضمن عمر معين، وكان القانون الفرنسي يأخذ ببند خاصة بالحدث الذي يتراوح عمره بين 16 إلى 18 سنة تبلغ 20 إلى 120 ساعة على أن تنفذ خلال مدة لا تتجاوز السنة وبررت المساواة اليوم بين البالغين والأحداث ضمن السن المذكور بالطابع التهذيبي لعقوبة العمل لنفع العام[1].

ثالثا: ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبس نافذًا:

نص التعديل على ضرورة عدم تجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة، لتكون موضع استبدال العقوبة العمل للنفع العام، وما تجاوز السنة فلا يكون محلاً لتطبيق العقوبة البديلة، أما إن كانت تتجاوز السنة أو موقوفة النفاذ فلا مجال لاستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، وعادة ما توزع ساعات العمل على أكبر عدد من الأيام لدواعي الإصلاح والتأهيل أو لظروف المحكوم عليه.

كما قد تجمع ساعات أسبوع كامل في يوم واحد أو في يومين لسبب يتعلق بظروف المؤسسة المستقبلية وحاجتها لليد العاملة في أيام العطل أو لضرورة التقيد بالحد الأقصى لمدة أداء العمل البالغة 18 شهرًا.

لكن ما حكم العقوبة المنطوق بها التي لا تتجاوز سنة حبس نافذة، لكنها تتضمن جزء موقوف النفاذ ؟ هل يستطيع القاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام؟

لقد نص المنشور الوزاري رقم 02 الذي يوضح كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أنه إذا كانت العقوبة التي نطق بها القاضي تتضمن جزء موقوف النفاذ، طبقا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام إذا ما توافرت جميع الشروط.

---

[1] امحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص10.

المطلب الثاني: مدة توقيع عقوبة العمل للنفع العام

يحدد المشرع مدة العمل للنفع العام، من حيث عدد ساعات العمل التي ينفذ خلالها العقوبة حرصًا منه على صيانة الحرية للفردية، وتفاديا من احتمال تعسف القضاة أو المؤسسات المستقبلية، ويكون تحديد المدة بوضع حد أدنى وحد أقصى لعدد ساعات العمل، بحيث يكون للمحكمة سلطة تقديرية ضمن هذه الحدود، وفقًا لما تراه مناسبًا لظروف واحتياجات المتهم[1].

الفرع الأول: تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام

تختلف مدة عقوبة العمل للنفع العام من تشريع إلى تشريع آخر وذلك يرجع إلى ظروف ونظام كل دولة كذلك تكليف التشريعات المقارنة في تقدير ساعات العمل وكذا معيار احتساب ساعات العمل، وأجل انجاز ساعات العمل، والاختلاف قد يكون كذلك في نفس التشريع حيث قد يكون التشريع القديم مخالف لتشريع الحديث، وخير دليل على ذلك التشريع الفرنسي، كل هذه العناصر سوف نتطرق إليها من خلال عرضها والتعمق فيها بالتفصيل.

أولا: تقدير ساعات العمل:

بالنسبة للمشرع الفرنسي وفي ظل القانون القديم لسنة 1992 كانت مدة العمل للمصلحة العامة المقررة للأحداث بين 16 و18 سنة لا تقل عن 20 ساعة عمل، ولا تزيد عن 120 ساعة ومدة تنفيذها لا تزيد عن سنة، إلا أن هذه التفرقة بين الأحداث والبالغين ألغيت بموجب القانون الجديد لسنة 1994، إذ أن المشرع الفرنسي طبق مدة العمل المقررة للبالغين على الأحداث، وبذلك أصبحت ساعات عملهم لا يمكن أن تقل عن 40 ساعة عمل ولا تزيد عن 240 ساعة عمل، وأن ينفذ العمل خلال ثمانية عشر شهرًا، وبهذا فالقاضي الجزائي مقيد بألا ينزل عن الحد الأدنى المقرر لساعات العمل للنفع العام، ولا يتجاوز الحد الأقصى المقرر لها قانونًا.

---

[1] سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص106.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وحسب نص المادة 05 المكرر 01 على تقدير ساعات العمل للنفع العام وحددها بالنسبة للبالغين بين 40 ساعة، إلى 600 ساعة، أما بالنسبة للقصر فحددها بين 20 ساعة إلى 300 ساعة، والسبب في ذلك هي أن العقوبة المقررة للقاصر تكون نصف عقوبة البالغ طبقا للمادة 50 من قانون العقوبات الجزائري[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري خص الأحداث باستثناء على خلاف المشرع الفرنسي الذي ساوى الأحداث والبالغين ولم يفرق بينهم.

ثانيا: معيار احتساب ساعات العمل:

إن المشرع الفرنسي لم يحدد معيار احتساب ساعات العمل للنفع العام، بل ترك السلطة التقديرية القاضي داخل إطار الحدين الحد الأدنى والحد الأقصى أي 40 ساعة ولا تزيد عن 240 ساعة عمل وفقا لما يراه مناسبًا لظروف واحتياجات المحكوم عليه، بحيث لا تتجاوز ساعات العمل عددًا معينا من الأيام.

أما المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي فإن المعيار الذي اعتمد عليه (المشرع الجزائري) لحساب عدد ساعات العمل للنفع العام هو احتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس من العقوبة الأصلية المنطوق بها في الحكم الصادر بالإدانة ضده. وهذه النقطة تحسب للمشرع الجزائري.

ثالثا: أجل انجاز ساعات العمل:

إن المشرع الفرنسي وطبقا لأحكام المادة 22/131 من قانون العقوبات الفرنسي لنسبة 1994 فقد جدد مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في ثمانية عشر شهرًا، خلافًا لما كانت عليه في القانون القديم وهي مدة لا تتجاوز سنة عمل.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حدد مدة انجاز ساعات العمل خلال مدة أقصاها ثمانية عشر شهرًا، وهذا طبقا للمادة 5 مكرر 01 من قانون العقوبات بقولها: يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجل لمدة تتراوح بين 40 ساعة و600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل

---

[1] عبد الرؤوف حنان، المرجع السابق، ص- ص87-88.

أقصاه ثمانية عشر شهرًا ولا تنفذ إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا، أي بعد استنفاذ كافة طرق الطعن العادية أو غير العادية أو بقوات المواعيد القانونية للطعن.

والملاحظ هنا أن كلا من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري اتفقوا أن أجل انجاز عقوبة العمل للنفع العام لا يتجاوز ثمانية عشر شهرًا، إلا أنهم اختلفوا في تقدير عدد ساعات العمل بين الحد الأقصى والحد الأدنى لهذه العقوبة[1].

رابعا: توزيع ساعات العمل:

بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد بين بأن ساعات العمل لا تتجاوز عددًا معينًا من الأيام، أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يبين كيفية توزيع ساعات العمل التي يلتزم المحكوم عليه بها يوميًا أو أسبوعيا، بل ترك السلطة التقديرية للقاضي في توزيعها، وبالتالي فإن المشرع الجزائري لم يضبط معيارًا في توزيعها أو جدولتها، وترك السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتوزيعها على مدة أقصاها ثمانية عشر شهرًا تتماشى مع ظروف المحكوم عليه ومؤهلاته وأوقات فراغه، وكذا مع ظروف المؤسسة المستقبلية له، ومدى توفر العمل فيها، ونوعه ومدى تناسبه مع مؤهلات المحكوم عليه.

[1] المرجع نفسه، ص- ص89-90.

المبحث الثاني: الإجراءات المتزامنة واللاحقة لعقوبة العمل للنفع العام

من خلال هذا المبحث سوف نتناول الإجراءات المتزامنة واللاحقة لعقوبة العمل للنفع العام، وذلك من خلال إبراز دور الجهاز القضائي في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، كما سوف تتناول حالتين: الحالة الأولى: في حالة امتثال المعني للاستدعاء، أما الحالة الثانية: في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء.

كما سوف نتطرق للحماية الاجتماعية للمحكوم عليه، وآثار عقوبة العمل للنفع العام أي في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزام الموكل إليه والتي سوف ترتب العديد من الآثار.

كما تم التطرق إلى أهمية عقوبة العمل للنفع العام. تم تقييم أولي لعقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الأول: دور الجهاز القضائي في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لقد نصت المادة 05 المكرر 01 بالقول: " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس... عقوبة العمل للنفع العام ".

وبذلك فإن المشرع الجزائري أعطى لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولي والاستئناف السلطة التقديرية في إمكانية استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة العمل للنفع العام إذا رأى القاضي جدوى في إقرار هذه العقوبة البديلة من عدمه بناء على رضا المحكوم عليه.

عند إقفال باب المرافعة والدخول للمداولة ثم الحكم ينطق القاضي بالعقوبة الأصلية وبعدها إذا كان القاضي قد تكونت له الفكرة على مدى قابلية المحكوم عليه للقيام بعمل للنفع العام، ولاحظ توافر شروطها يعرض أمرها على المحكوم عليه ولا يمكن أن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا وذلك حسب المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري حيث يتضمن الحكم أو القرار القضائي، إضافة إلى البيانات الجوهرية مايلي:[1]

[1] سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص107.

1. العقوبة الأصلية في منطوق الحكم.
2. استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.
3. الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى أنه قد اعلم بحقهِ في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام.
4. تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

وبالرجوع إلى المنشور الوزاري رقم 01 المؤرخ في 21 أفريل 2009 فقد عهد بمهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي قضت بعقوبة العمل للنفع العام للنائب المساعد الأول على مستوى المجلس، على النحو التالي:

1. التسجيل في صحيفة السوابق القضائية.
2. إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام[1].

الفرع الأول: التسجيل في صحيفة السوابق القضائية

تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ولاسيما المواد618، 626، 630، 632، 636 حيث:

تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 01 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

وإن تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة بالإضافة إلى المصاريف القضائية فإنها تنفذ بكافة الطرق القانونية المعتادة ويطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 200 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ذلك أن عقوبة الغرامة مقصية من استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام يتم التسجيل على القسيمة رقم 01 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

تسلم القسيمة رقم 03 خالية من الإشارة لا إلى العقوبة الأصلية ولا إلى عقوبة العمل للنفع العام المستبدلة، وتعتبر هذه الميزة: عدم تسجيل العقوبة في صحيفة السوابق العدلية في حالة التنفيذ عن طريق العمل للنفع العام، إحدى المميزات الايجابية لهذا النظام.

---

[1] المرجع نفسه، ص108.

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بعد صيرورة الحكم والقرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا يتم إرسال نسخة من الحكم أو القرار بالإضافة إلى مستخرج منها إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس المختص للتنفيذ وذلك حسب ما ورد بالمنشور الوزاري الجزائري، وبذلك وبالرجوع إلى تطبيق العمل القضائي فإن النيابة العامة أمامها حالتين:

- إرسال الملف المتضمن نسخة القرار والحكم مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات، إذا كان المعنى المحكوم عليه بهذه العقوبة يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس.
- إرسال الوثائق إلى النائب العام بمجلس اختصاص مكان سكن المحكوم عليه لتطبيقها من طرف قاض تطبيق العقوبات مكان سكن المعني.

إن الأعمال المطلوب انجازها ضمن إطار العمل للنفع العام تسجل ضمن قائمة لدى كل محكمة وذلك حسب المادة 8/131 من قانون العقوبات الفرنسي، حيث يقوم عارضوا العمل: المؤسسات العامة والهيئات والجماعات المحلية التي تقدم خدمات عامة، بتقديم طلب لهذه الغاية حيث تحدد فيه الأعمال والمهام المطلوبة، فضلا عن طبيعة وطريقة تنفيذ هذه الأعمال، يقول قاضي تطبيق العقوبة بإجراء تحقيق حول هذه الأعمال ويرسل صورة عن هذه الطلبات إلى مجلس المنطقة المختص بمكافحة الجريمة متبوعًا برأي النيابة العامة[1].

ثم يقوم باختيار الهيئة التي سيتم العمل لصالحها، اخذ بالحسبان الفائدة الاجتماعية للأعمال المقترحة وكذلك مدى ملاءمتها لإعادة الاندماج الاجتماعي والمهني التي يمكن أن تقدم للمحكوم عليه وهذا ما نصت عليه المادة 19/131 من قانون العقوبات الفرنسي.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات قراره الذي سيحدد فيه الجهة أو الجهات التي سيؤدي المحكوم عليه العمل لصالحها، ونوعية الأعمال التي سيؤديها، وعدد ساعات العمل التي يلتزم المحكوم عليه بأدائها، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يعدل قراره الصادر بإلزام المحكوم عليه بأداء أعمال معينة، وذلك على النحو الذي يجعله أكثر ملائمة لظروف المحكوم عليه وذلك حسب نص المادة 13/61 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

---

[1] المرجع نفسه، ص109-110.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة كان المحكوم عليه حدثًا، فإن قاضي الأحداث يحل محل قاضي تنفيذ العقوبة في القيام بهذه الإجراءات.

وبالرجوع للمادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري فلقد أسندت لقاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، فبمجرد توصله بالملف من طرف النيابة العامة، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون في الملف، وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية وعند الاقتضاء، لاسيما بسبب بعد المسافات يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وفقا لرزنامة محددة سلفا، التنقل لمقرات المحاكم التي اقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وبهذا فإن قاضي تطبيق العقوبات أمام حالتين: أولها حالة امتثال المعني للاستدعاء، وثانيها حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء[1].

أولا: في حالة امتثال المعني للاستدعاء:

- في حالة امتثال المحكوم عليه يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.
- التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية.
- يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة، للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني.

عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة، حسب الحالة لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية ليتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية، وعند الاقتضاء ولنفس الغرض، ويمكن عرض المعني على طبيب آخر[2].

وبناء على ذلك يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية " نموذج مرفق " يضم إلى ملف المعني.

---

[1] المرجع نفسه، ص111.

[2] المنشور الوزاري رقم 02، المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ص04.

وبعد أن يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته، يختار له عملاً من ضمن المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته، والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16 و18 سنة، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرارية في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء.

وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والذي كان رهن الحبس المؤقت، عملاً بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملاً نافعًا.

اثر ذلك يصدر القاضي مقررًا بوضع (نموذج مرفق) يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعنى وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن تشمل هذا المقرر على الخصوص مايلي:

1. الهوية الكاملة للمعنى.
2. طبيعة العمل المسند إليه.
3. التزامات المعني.
4. عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفق للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة.
5. الضمان الاجتماعي.
6. التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه.
7. يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلية على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام " نموذج مرفق " وفق للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذا إعلامه فورًا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات[1].

---

[1] المنشور الوزاري رقم 02، المرجع نفسه، ص05.

ثانيا: في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء:

كما سبق الذكر يتم استدعاء المحكوم عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات بواسطة المحضر القضائي ويتضمن التاريخ وساعة الحضور.

فإذا لم يتقدم المحكوم عليه رغم ثبوت تبليغه شخصياً، وعدم حضور أي ممثل عنه، ومن ينوبه لتقديم مبرر لعدم الحضور وتعذر تقديم مبرر جدي " الذي يبقى تقديره لقاضي تطبيق العقوبات"، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر لعدم المثول يتضمن:

عرض للإجراءات التي تم اتخاذها وانجازها والمتعلقة بتبليغ المعني وعدم تقديم عذر جدي، ويتم إرسال هذا المحضر للنيابة العامة النائب العام المساعد الذي يحوله لمصلحة تنفيذ العقوبات تتولى باقي إجراءات التنفيذ لعقوبة الحبس الأصلية.

ثالثا: الحماية الاجتماعية للمحكوم عليه:

يخضع العمل للنفع العام في فرنسا فيما يخص إصابات العمل، وكذا أمراض المهنة وقواعد الصحة والسلامة المهنية، وعمل السيدات أثناء الليل لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وكل القواعد القانونية واللائحية الخاصة بالعمل ويترتب على ذلك أن الدولة تلتزم بتعويض المحكوم عليه على الأضرار التي تحدث له أثناء التنفيذ وتحل محلهم في حقوقهم وهذا حسب نص المادة 24/131 من قانون العقوبات الفرنسي.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أشارت المادة 5 مكرر5 من القانون 01/09 إلى أنه:

- يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطلب العمل والضمان الاجتماعي وهو ما يستلزم حتما أن المشرع الجزائري يعامل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنقل العام كما يعامل أي عامل عادي[1].
- من خلال مجموعة النقاط التي تم التطرق إليها يمكن القول أن المشرع الجزائري وأثناء تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام باعتبارها بديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة يمكن القول أنه وفق إلى حد كبير ونلمح ذلك من خلال الإجراءات التي اتبعها أثناء

---

[1] سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص117.

تنفيذ هذه العقوبة وكذا نلمح ذلك في الحماية الاجتماعية للمحكوم عليه، حيث أنه ساوى بين المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والإنسان العادي.

1- الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

عملاً بأحكام المادة 5 مكرر03 من قانون العقوبات الجزائري، تعرض جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء للفصل في الإشكالات التي تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام وله في ذلك اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحل هذه الإشكالية بتعديل البرنامج المحدد للعمل كتغيير أيام العمل أو الساعات المحددة وكذا تغيير المؤسسة المستقبلة.

2- وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

وفقًا لأحكام المادة 5 مكرر03 من قانون العقوبات الجزائري، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، أن يصدر مقرر يوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، ان استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا المقرر يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء إجراء كل التحريات بمعرفة النيابة العامة، للتأكد من جدية المبرر المقدم.

3- إشعار بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام:

بعد توصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار المؤسسة المستقبلية بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع، يحرر إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسلهُ إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم(01) وعلى هامش الحكم أو القرار على أن تلتزم الهيئة التي يعمل المحكوم عليه بها بمراقبة مدى التزامه بالعمل وكذا احترامه للتوقيت وإعداد تقارير القاضي المشرف على تنفيذ العقوبات، وذلك لاتخاذ ما يراه مناسبًا بشأن

استمرار العقوبة من عدمه وتشمل التقارير أيضا سلوك الشخص داخل المؤسسة في فترات العمل[1].

وما يجب الإشارة إليه أنه لا تقتصر عقوبة العمل للنفع العام على وضع المحكوم عليه في مؤسسة عمومية وتكليفه بعمل معين فقط، وإنما يمكن بالموازاة مع ذلك إخضاع المحكوم عليه لبرنامج إعادة تأهيل إضافي تحت إشراف الجهة المختصة بالتنفيذ العقابي، متى اثبت التقرير حاجة المحكوم عليه لمثل هذا البرنامج، وذلك لا يتعارض مع العقوبة المحكوم بها وإنما يكون مكملاً لها لإصلاح الشخص المنحرف.

ويكون العمل الذي يكلف به المحكوم عليه مقابل اجر يتناسب مع طبيعته كعقوبة وتخصص منه نسبة 50% وتوضع في صندوق خاص توجه بالأساس إلى إصلاح الأضرار التي نجمت عن الجريمة، وتعويض ضحايا تلك الجريمة وجزء آخر يخصص لتمويل البرامج الإصلاحية لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه[2].

المطلب الثاني: آثار واهمية عقوبة العمل للنفع العام

لعقوبة العمل للنفع العام العديد من الآثار والأهمية، حيث نقصد بالآثار التي تترتب على المحكوم عليه بعقوبة العمل لنفع العام عند عدم القيام بالالتزامات الموكلة إليه، وبالتالي تترتب عليه آثار، أما عن أهمية عقوبة العمل لنفع العام فقد تناولنا، الأهمية بصفة عامة أن أهمية جميع البدائل السالبة للحرية قصيرة المدة ثم خصصنا أهمية عقوبة العمل للنفع العام بصفة خاصة، حيث تمكن الأهمية على المجتمع وعلى مؤسسات الدولة، والتعود على تحمل المسؤولية.

الفرع الأول: آثار عقوبة العمل للنفع العام

تقوم المؤسسة المستقبلة بفرنسا التي تؤدي العمل للنفع العام لديها بتعيين مسؤول لكل محكوم عليه وذلك للقيام بعملية الإدارة والتوجيه الفني، ويخطر هذا المسؤول ضابط الاختبار أو قاضي تنفيذ العقوبات بكل إخلال من جانب المحكوم عليه بالالتزام المفروضة عليه ويقوم المسؤول في حالة حدوث خطأ من المحكوم عليه أو تعرضه أو غيره لخطر دائم بوقف

[1] امحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص13.

[2] المرجع نفسه، ص14.

التنفيذ مؤقتا، وعليه أن يستشير على الفور ضابط الاختبار أو قاضي العقوبات أو ضابط الاختبار هذا بالنسبة للقانون الفرنسي[1].

أما في حال إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية هذا بالنسبة للمشرع الجزائري.

أن تأكيد المشرع الجزائري بالمادة 5 مكرر 02 على ضرورة تبنيه المحكوم عليه إلى إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يعيده إلى تنفيذ عقوبة الحبس التي استبدلت بالعمل، وبهذا يعتبر المشرع الحبس اشد من العمل[2].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي وحسب نص المادة 42/434 من قانون العقوبات الفرنسي نصت على: يكلف المحكوم عليه بالمثول أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ومن ثم يتعرض المحكوم عليه للحبس النافذ مدة سنتين ولغرامة، فضلا عن عقوبة المنع من الحقوق المدنية[3].

ولعل أهم نتائج الإخلال بالالتزام بالعمل للنفع العام في التشريع الفرنسي أنه قد لا يكمل المحكوم عليه العمل المكلف به، وقد لا يؤديه طبقا للأصول التي يجب أن يراعيها، وفي هذه الحالة يصدر ضده أمر بالمثول أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، وهنا نفرق بين حالتين[4].

1. إذا كان العمل للنفع العام جزءًا منفردًا: وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمًا جديدًا بالحبس أو بالغرامة، ولها أن توقف تنفيذ عقوبة الحبس إن هي أرادت.
2. إذا كان العمل للنفع العام مضافًا إلى الحبس مع التنفيذ: وفي هذه الحالة فإن المحكمة ليست ملزمة بإلغاء وقف التنفيذ، ويكون لها الاختيار بين التنفيذ الملي والجزئي للحبس الذي أوقف تنفيذه أو زيادة الفترة إلى ثمانية عشر شهرًا كحد أقصى، وهذا طبقا للمادة 02/742 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

---

[1] سعداوي محمد الصغير، المرجع نفسه، ص115.

[2] حنان عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص86.

[3] سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص115.

[4] حنان عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص86.

- أما بالنسبة للإحصائيات: فتشير الإحصائيات الفرنسية أن عدد الأحكام الصادرة بالعمل للنفع العام كان في السنة الأولى لتطبيقه 2319 حكمًا ثم ارتفع سنة 1985 إلى 5698 حكمًا، ثم ارتفع سنة 1986 إلى 7478 حكمًا.

أما بالنسبة لتطبيقات عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر فقد سجل سنة 2008 نسبة 5,41 كمعدل العود للجريمة ليرتفع إلى 5,42 عام 2009 بينما تراجع عام 2010 إلى 5,40 ويأتي هذا التراجع إلى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام التي تعتبر عقوبة بديلة عن الحبس وتشير أرقام وزارة العدل إلى استفادة 867 من المحكوم عليهم خلال 2010 من امتيازاتها ليرتفع إلى 4 آلاف من المحكوم عليهم الذين استفادوا من إجراءات عقوبة العمل للنفع العام من 2010 إلى 2011 ما يعني أن عقوبة العمل للنفع العام خففت بشكل كبير من نسبة العود للجريمة بالجزائر[1].

- تدل الإحصائيات المعطاة على نجاح عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبات القصيرة السالبة للحرية، وهذا بالنسبة للمشرع الفرنسي وحتي المشرع الجزائري.
- إن عقوبة العمل للنفع العام كاختيار بديل للعقوبة قصيرة المدة، جاء للحد من الإفراط في عقوبة الحبس بالنسبة للمجرمين المبتدئين، ولتحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للجانحين دون الحد من حريتهم وذلك بعدم إبعادهم عن المجتمع وإيجاد وسيلة أخرى لفكرة الدفاع الاجتماعي، بالقيام بعمل لصالح المجتمع دون اجر بدلاً من الحبس الذي قد يساهم في خلق ظروف أخرى في اغلب الأحيان تؤدي إلى انتكاس الحانح مرة ثانية[2].

الفرع الثاني: أهمية عقوبة العمل للنفع العام

سوف نتناول أهمية عقوبة العمل للنفع العام بصفة خاصة لكن قبل هذا سوف نتناول أهمية بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وذلك من خلال الناحية الاجتماعية والناحية النفسية ومن الناحية الاقتصادية والأمنية.

أولا: أهمية بدائل العقوبات السالبة للحرية البدائل:

بعد أن تعرضت العقوبات الحبسية إلى انتقادات كثيرة بسبب سلبياتها وأثر الحكم على السياسة الجنائية لعدد كبير من الدول، بأخذها بأنظمة تهدف إلى تقليل مدة الحبس

---

(1) المرجع نفسه، ص- ص86-87.

(2) سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص116.

ورغم ظهور بعض الإصلاحات تستهدف المجرمين الأحداث، إلا أن هذه الإصلاحات سرعان ما تبين أنها غير كافية للحد من الأزمة السجنية ومن مساوئ العقوبات الحبسية، وتبلورت هذه الأزمة في تجاوز الطاقة الاستيعابية للسجون وفي المشاكل الإجرامية والاجتماعية التي أدت إلى ارتفاع نسبة الجرائم المفصول فيها بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة.

إن المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية غالبًا ما يكونوا من الأشخاص الأصحاء القادرين على العمل فوضعهم في السجون هو تعطيل لقدرتهم عن العمل وتضيع لجهود كبيرة كان من الممكن أن يبذلوها، فيستفيد منه المجتمع بالإضافة إلى أن احتكاك المحبوس حديثي العهد بالإجرام مع غيرهم من أصحاب السوابق، يؤدي إلى تلقينهم أساليب الإجرام، فاضطرت مختلف النظم الجنائية إلى تبني سياسة لا ترتكز بالأساس على العقوبة الحبسية كرد فعل للجريمة[1].

وتتجلى أهمية بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في مايلي:

1. أهمية البدائل من الناحية الاجتماعية.
2. أهمية البدائل من الناحية النفسية.
3. أهمية البدائل من الناحية الاقتصادية.
4. أهمية البدائل من الناحية الأمنية.

1- أهمية البدائل من الناحية الاجتماعية:

إن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، والمخطئ بإمكانه خدمة المجتمع فضلا على المحافظة على أسرته والحيلوية دون تشتيتها عند دخوله السجن، بالإضافة إلى الدرس التربوي الذي يوفره نظام العقوبات البديلة للشخص الذي ارتكب جرمًا ما بحق المجتمع، ومن الممكن أن يدفعه هذا الإجراء إلى القطيعة مع ماضيه الإجرامي كله ومع عالم الجريمة بصفة عامة كما أن خدمته لصالح فائدة العامة للمجتمع تجعله قدوة للآخرين حتى لا يجرا احد على ارتكاب المخالفات.

---

[1] بحري نبيل، المرجع السابق، ص106.

إصلاح ذلك الشرح الذي يقع بين المجرم وأسرته جراء جرمه وبالتالي عمله يؤدي إلى إعانة أسرته وحمايتها من التشتيت والضياع.

كما أن خدمته للمجتمع أشبه ما تكون بأعمال تطوعية في بعض المرافق المدنية كالعمل على تنظيف الأماكن والقيام بالمساهمة في الدوائر الحكومية، كالهلال الأحمر والدافع المدني في الكوارث، ومن هنا تثبت في الشخص المخطئ نزعه الخير التي ستبعده عن الأخطاء مستقبلاً.

والظاهرة الاجتماعية أخذ وعطاء فلا يمكن لأي شخص أن يعيش منعزلاً عن الآخرين فالشخص المخطئ عليه خدمة مجتمعه للتكفير عن ذنبه وعلى المجتمع إلا ينظر إليه نظرة الاحتقار والازدراء حتى يعود إلى جادة الصواب ويبتعد عن ماضيه السيئ.

2- أهمية البدائل من الناحية النفسية:

إن السجين يعاني آثار نفسية تترسب أثناء تواجده في السجن، بسبب ما يعتريه من القلق والاكتئاب ومن ثم الانتحار وإيذاء نفسه، كما يصاب السجين بالعدوانية وتجعل منه إنسانًا ناقمًا على من حوله بدء بزملائه والعاملين وصولاً إلى المجتمع بعد خروجه، ولذلك يرى أن بدائل السجن قد تثمر فوائد للسجين كعدم العودة إلى الجريمة واكتساب مهنة خارج السجن.

كما أن اغلب البدائل العقابية لا تحمل وصمة العار التي يضل يحملها السجين بعد الإفراج عنه مما يجلب الراحة النفسية لهذا السجن واندماجه في المجتمع بسرعة. والعقدة النفسية التي يعاني منها السجين أثناء فترة عقوبته قد تولد ضغطا سرعان ما ينفجر بعد خروجه، وهذه البدائل تعيد له الاستقرار النفسي وإخراج ظواهر الكبت التي بعاني منها[1].

كما تؤثر البيئة المغلقة على شخصيته مما قد يؤدي إلى انعزاله عن المجتمع وبهذه البدائل نعيد له التوازن ونقضي على الطبائع الحادة التي قد يكتسيها أثناء فترة عقوبته.

3- أهمية البدائل من الناحية الاقتصادية:

---

[1] المرجع نفسه، ص109.

تقلص العقوبات البديلة من النفقات التي ترصدها الدولة لقطاع السجون إذ أن تكلفة التي تتحملها الدولة على بناء السجون وإدارتها فهي جد مرتفعة فهي فرنسا مثلاً بلغت نفقات الدولة على السجون 2,7 مليار أورو سنة 2010.

ساهم هذه العقوبات البديلة في إعانة عائلات المحكوم عليه خاصة إذا كان هؤلاء يتقاضون أجور مقابل الخدمات التي يقومون بها للمجتمع.

4- أهمية البدائل من الناحية الأمنية:

إن تطبيق العقوبات البديلة يقلص من ظاهرة الاكتظاظ مما يسهل على موظفي السجون التحكم في الفئات الأخرى من المساجين الأكثر حطورة، والذين يستدعي الاهتمام بهم جهدًا ووقت ونفقات أكثر، والسعي لإيجاد بدائل للعقوبة القصيرة المدة يساهم في التقليص من تطور الجرائم، فطبيعة السجن أن يجمع في مكان واحد أفراد مختلفي الجرائم، فيتعلم الواحد منهم فنيات وتقنيات جديدة لجرائم أكثر خطورة[1].

ثانيا: أهمية عقوبة العمل للنفع العام بصفة عامة:

هناك عدة فوائد لعقوبة العمل للنفع العام، إلا أن بعض الفوائد والأهمية قد يعد من خصائص عقوبة العمل للنفع العام، ومن ابرز فوائد عقوبة العمل للنفع العام بصفة خاصة وهي:

1. تفعيل دور المجتمع في مكافحة الجريمة.
2. التعود على الالتزام وتحمل المسؤولية.
3. القضاء على مشكلة تكدس السجون وتخفيف الأعباء المالية.

كل هذه الفوائد والأهمية سوف نخوض فيه بالتفصيل.

1- تفعيل دور المجتمع في مكافحة الجريمة:

العمل للنفع العام يجعل المذنب على تواصل وارتباط مع المجتمع، فيكون تحت الرقابة المجتمعية وهذا التواصل والارتباط بين المذنب والمجتمع يخلق في داخل المذنب

(1) المرجع نفسه، ص111.

الألفة والشعور بالرضا عن نفسه وعن المجتمع الذي تقبله ووثق به، فينموا في داخله الحياء وهذا له بالغ الأثر في صلاحه واستقامته، والحياء خصلة جميلة تؤثر في سلوك الشخص[1].

2- التعود على الالتزام وتحمل المسؤولية:

إلزام المذنب بعمل يقوم به لفترة من الزمن له أثر ايجابي عليه، فهو يلتزم بالعمل في وقت محدد، وبطريقة معينة، وبمستوى جيد، وهذا يخلق في داخله التعود على الالتزام بأداء الواجب، فالتهاون والتراخي غير مقبول وقد يعرضه لعقوبة السجن؛ لأنه يعني الفشل في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ولاشك أن الفوضى في إدارة الوقت، وتعلم الالتزام والايجابية له أثر كبير في صلاح الشخص واعتدال سلوكه.

3- القضاء على مشكلة تكدس السجون وتخفيف الأعباء المالية:

التوجه الحديث للسياسة الجنائية المعاصرة هو التقليل من استخدام السجون في عقاب المذنبين، والاستعاضة عن ذلك بأحد العقوبات البديلة، كعقوبة العمل للنفع العام فهي فضلا عن كونها أحد هذه البدائل، تتميز بأنها عقوبة نفعية حيث تسهم في علاج تكدس السجون، وتخفيف الأعباء المالية التي تصرفها المؤسسات العقابية على المساجين وتسهم أيضا في إفادة الدولة من خلال قيام المحكوم عليهم بأعمال مجانية لصالح المؤسسات الخدمية ما كانت لتتم دون مقابل مالي لولا هذه العقوبة[2].

وفي الأخير لا يمكن القول سوى أن العمل النفع العام يتخطى غايات العمل العقابي المتمثلة أساسا في احتفاظ السجين بقدراته وتمكينه من كسب رزقه بطريقة شريفة وتنمية قدراته، ذلك أن العمل لنفع العام قد جاء لتجنيب المحكوم عليه السجن كما جعل في خدمة المجتمع أو من المفروض ذلك وأريد له أن يجمع بين غايات العقوبة ومرامي بديلها.

ويبدو العمل للنفع العام من زاوية ما كبديل عقابي للفشل الذي تكللت به العقوبات السالبة للحرية القصيرة الأمد في تحقيق التأهيل وإعادة الإدماج، وقد ترك تقديره للقضاء ليفاضل بينه وبين الحبس، ومن المفروض أن يحقق التوازن بين مصلحة المحكوم عليه في

---

[1] عبد الرحمان بن محمد الطريمان، المرجع السابق، ص110.

[2] المرجع نفسه، ص111.

حيف السجن والاختلاط بالسجناء، ومصلحة المجتمع الذي يستفيد من عمل المحكوم عليه ومن ضمان عدم عودته للإجرام مستقبلاً وبأقل الخسائر الممكنة[1].

الفرع الثالث: تقييم أولي لعقوبة العمل للنفع العام

أقر المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الحد الأعلى لمدة الحبس المقضي به سنة واحدة فيما جعل الحد الأعلى لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ثمانية عشرة أشهرًا، بما يعني أن مدة العمل تزيد عن مدة الحبس بمقدار النصف، وهو اتجاه يجد تفسيره في رغبة المشرع في فسخ المجال أمام الجهات المعنية بتطبيق العمل للنفع العام لتتمكن من تحقيق التأهيل والإصلاح، أوانه قد تحسب لتعثر تطبيق العمل للنفع العام، وذلك بمنح مدة إضافية تزيد عن مقدار العقوبة، أو لاختلاف طبيعة الحبس في العمل. وهو بذلك قد خالف بعض التشريعات التي سبقته في تبني العمل للنفع العام.

إن الشروط التي وضعت أمام القضاء والمتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، لا تغني عن تقديره حيث لم يكن بمقدور المشرع أن يلغي دور القاضي، حيث قال في المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها... وذلك بتوافر الشروط الآتية "، أي أن قناعة وموافقة القاضي أساس في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.

وبالتالي كان لابد من البحث خارج الشروط التي أدرجها المشرع عما سيقنع القاضي أو يبدد قناعته، ولتكن الخطورة الإجرامية وهي أحد شروط فرض العقوبة ومن ثم ينبغي البحث عن البديل وليكن العمل لنفع العام، ولا نعتقد أن العمل للنفع العام يواجه خطورة حقيقية وإنما يواجه خللاً في سلوك الفرد وعدم تكيفه الاجتماعي والأخير يعالج بالبلسم الأقرب إلى جنسه وهو العمل حيث يتحول من مصدر لكسب الرزق إلى وسيلة علاج.

ومن بين ما أغفله المشرع الجزائري إمكانية معاقبة المحكوم عليه بزيادة عدد ساعات عمله وتعويضه لها، فيما حرص الى تنبيهه إلى أن الحبس سينفذ بحقه، وقد أشار للإشكالات التي يناط بقاضي تطبيق العقوبات عليها، ومن بين الحلول التي يمكن أن يقدمها: تعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلية، بالإضافة إلى الوقت المؤقت لتنفيذ

---

[1] باسم شهاب، " **عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري**"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات المتحدة، الكويت، العدد السادس والخمسون، أكتوبر، 2013، ص123.

العقوبة، وفي النهاية فإن المحكوم عليه أما أن يتم العمل أو يعاد للمؤسسة العقابية لكي ينفذ عليه الحبس بصورة تامة كما ورد في الحكم القضائي، كما لم يأخذ المشرع الجزائري في الاعتبار عدد الساعات التي يقضيها المحكوم عليه في عمله رغم تأكيده في قانون علاقات العمل أن مدة العمل ينبغي إلا تتعدى 12 ساعة يوميًا[1].

بخلاف الحال بالنسبة لفرنسا حيث أخذت بالحسبان مدة العمل المعتاد ومدة العمل كعقوبة بما لا تتجاوز 12 ساعة يوميًا، وانتقد موقف المشرع هناك لكونه لم يأخذ مسافة الطريق ولا أوقات الواجبات في الاعتبار.

إن تقييم العمل يعتمد على إدراك كل ما يتعلق بتطبيق العقوبات، ويمثل حلاً مقبولاً في وقت نشهد فيه العقوبات السالبة للحرية أزمة حقيقية نتيجة لتراجع عقوبة الإعدام وإبدال السجن بالحبس لمدة طويلة ورفع الحد الأعلى للغرامات بما يصل إلى حد العجز عن دفعها ثم اللجوء إلى الإكراه البدني.

وصفوة القول؛ أن المشرع الجزائري الذي تبنى العمل للنفع العام خيارًا لم يجب على كل ما تعلق به، ومن قبيل ذلك الحكم على الجاني بالغرامة والحبس، ومع إبدال الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، وما إن كان على المعني أن يوفي بما في ذمته قبل الشروع بإجراءات العمل.

كما أن فهم النواقص السالفة وسواها وتقييم الآراء التي قدمت، مرتبط إلى حد بعيد بالتعرف على ما وضعه المشرع الجزائري من شروط لتطبيق العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية وعلى ما رسمه من إجراءات طويلة للوصول إلى تنفيذ العقوبة المذكورة على أحسن وجه ممكن[2].

---

[1] المرجع نفسه، ص- ص127-133.

[2] المرجع نفسه، ص134.

الخاتمة

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة التي جاءت على إثر العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث أن هذه العقوبة حققت نجاح كبير على المستوى الداخلي.

وهذا ما جعل جل التشريعات تسعى إلى تطبيق هذه العقوبة البديلة في أنظمتها العقابية وما يؤكد نجاح هذه التجربة هو الإحصاءات التي حققتها هذه العقوبة وتراجع نسبة العود إلى الجريمة، كل هذه الآثار جعلت من التشريعات تتسارع لتطبيق هذه العقوبة لما لها من آثار على المحكوم عليه من جهة وعلى المجتمع، من جهة أخرى والمشرع الجزائري طبق هذه التجربة في الجزائر مقتديًا بالمشرع الفرنسي ولا نستطيع أن ننكر أن الخطوات الأولى للمشرع الجزائري كانت في أصلها فرنسية، أي أن المشرع الجزائري انطلق انطلاقته الأولى من المشرع الفرنسي.

إلا أن باقي خطواته كانت جزائرية وكتقيم أولي ومبدئي نستطيع القول أن هذه التجربة عرفت نجاح في الجزائر رغم بعض الغموض والقصور الذي وقع فيه المشرع الجزائري، إلا أنه يمكن تجاوز ذلك من خلال سد النقص والثغرات التي وقع فيها المشرع

أهم النتائج:

1. عقوبة العمل للنفع العام تراعي مصلحة المحكوم عليه من جهة، وذلك بتجنيبه مساوئ وآثار العقوبات القصيرة السالبة للحرية ومن جهة أخرى تراعي مصلحة المجتمع عن طريق مجازاة الجاني في فعله.
2. عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة بديلة تجعل المجتمع له دور في توقيعها باعتبار أنه جهاز يساهم إلى جانب الدولة في توقيع هذه العقوبة.
3. عقوبة العمل للنفع العام هي بمثابة فرصة ثانية للمحكوم عليه لتدارك أخطائه وحتى نظرة المجتمع تتغير إليه على أنه إنسان ارتكب خطأً ثم تدارك ذلك وقام على تصحيحه، بدلاً من نظرة المجتمع للمحكوم عليه على أنه صاحب سوابق ومجرم.

ملاحق

ملحق رقم(01): وثيقة بخصوص عقوبة العمل للنفع العام

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

وزارة العدل

مجلس قضاء ....

محكمة ....

نيابة الجمهورية

رقم : /ب ع /........

إلى السيد/النائب العام لدى

الموضوع : بخصوص عقوبة العامل للنفع العام

المرجع : مقرر الوضع الصادر عن السيد قاضي تطبيق العقوبات

بتاريخ:....../.../........

تحت رقم :...../.....

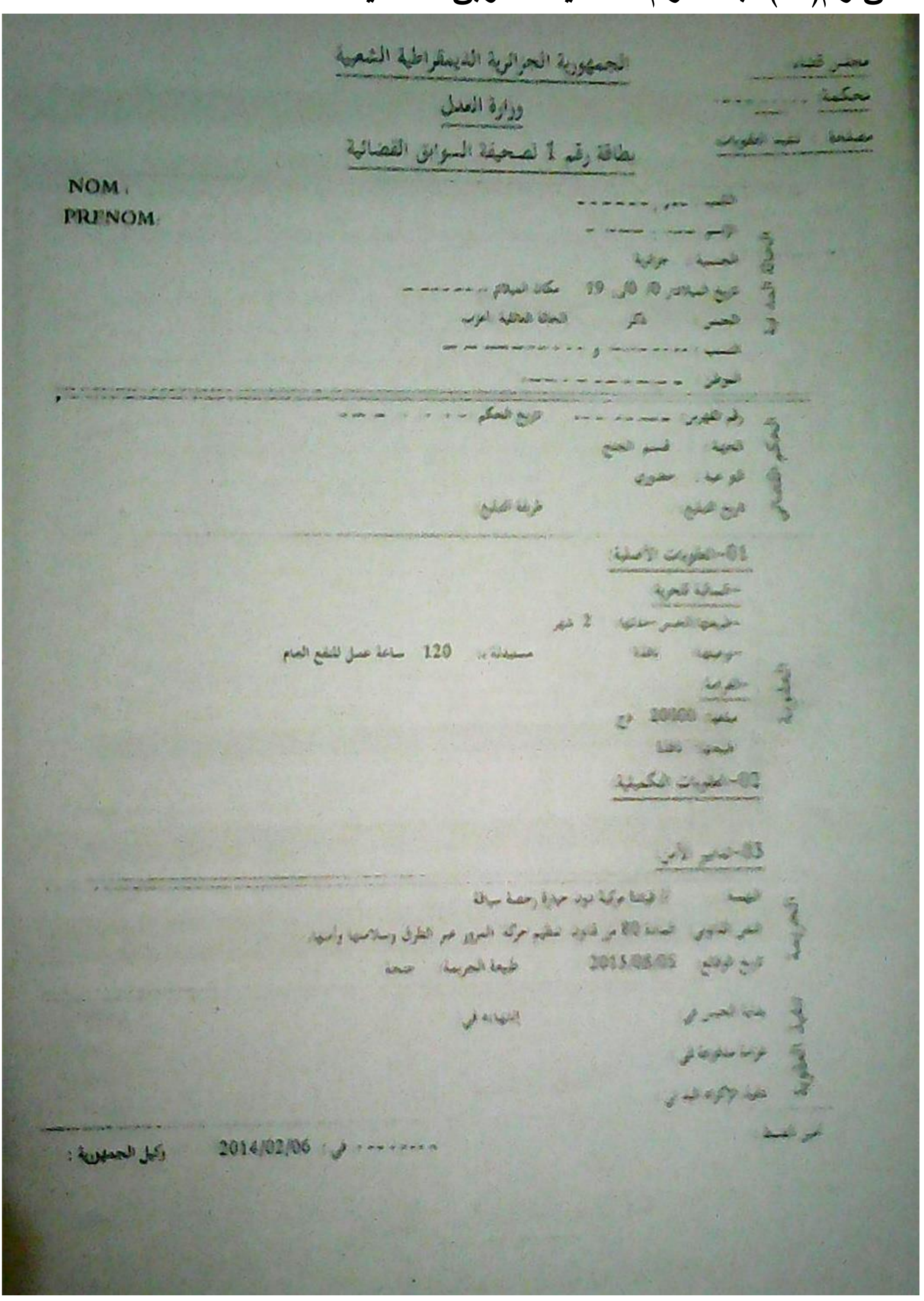
يشرفنـــي إحاطـــة جانبكـــم علمـــا أن المدعـو/..............المحكــوم عليـه بعقوبـة العمـل للنفع العام بمقر محكمتنا لمدة 360 يوم إبتداءا.../...../......بمقتضى مقــرر الوضــع المذكـور في المرجـــع أعـــلاه قد أنهى عقوبته يوم..../...../......

تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

............في:.........

ملحق رقــم - 13 -

ملحق رقم(02): بطاقة رقم1 لصحيفة السوابق القضائية



مجلس قضاء

محكمة

مصلحة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

بطاقة رقم 1 لصحيفة السوابق القضائية

NOM :

PRENOM :

الجنسية: جزائرية

الجنس: ذكر الحالة العائلية: أعزب

الجهة: قسم الجنح

النوعية: حضوري

تاريخ التبليغ طريقة التبليغ

01-العقوبات الأصلية

السالبة للحرية

2 شهر

مستبدلة بـ 120 ساعة عمل للنفع العام

الغرامة

مبلغها 20000 دج

02-العقوبات التكميلية

03-التدابير الأمنية

قيادة مركبة دون حيازة رخصة سياقة

النص القانوني: المادة 80 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها

تاريخ الوقائع 2013/08/05 طبيعة الجريمة: جنحة

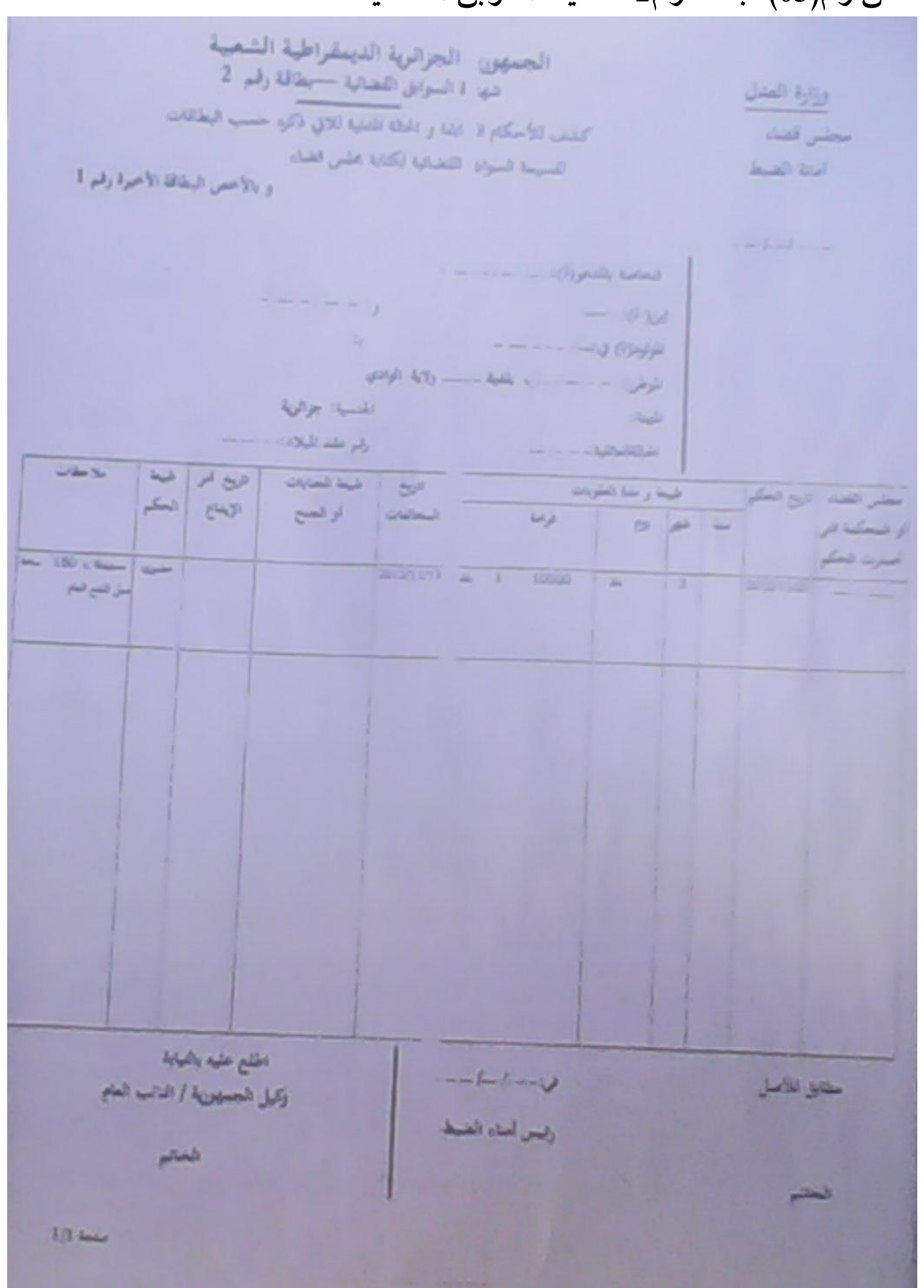
بداية الحبس في الانتهاء في

غرامة مدفوعة في

تنفيذ الإكراه البدني في

في: 2014/02/06 وكيل الجمهورية :

ملحق رقم(03): بطاقة رقم2 لصحيفة السوابق القضائية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السوابق القضائية — بطاقة رقم 2

وزارة العدل

مجلس قضاء

أمانة الضبط

الخاصة بالمدعو(ة)

ابن(ة)

المولود(ة) في

الموطن: بلدية ولاية الوادي

المهنة:

الجنسية: جزائرية

رقم عقد الميلاد:

الحالة العائلية:

مجلس القضاء أو المحكمة التي أصدرت الحكم	تاريخ الحكم	طبيعة و مدة العقوبات				تاريخ المخالفات	طبيعة المخالفات أو الجنح	تاريخ أمر الإيداع	طبيعة الحكم	ملاحظات
		سنة	شهر	يوم	غرامة					

مطابق للأصل

في ---/---/---

رئيس أمناء الضبط

الختم

اطلع عليه بالنيابة

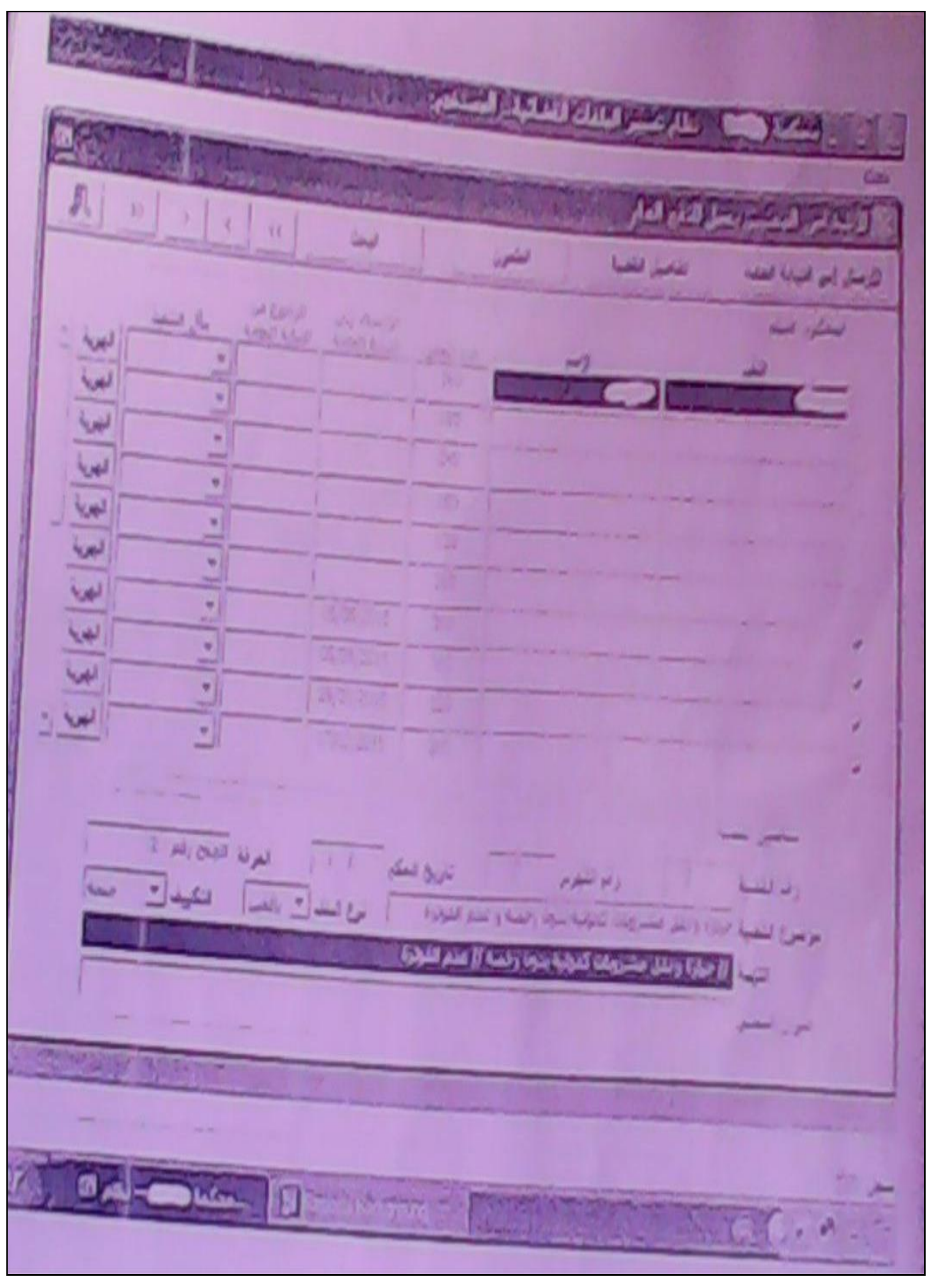
وكيل الجمهورية / النائب العام

الختم

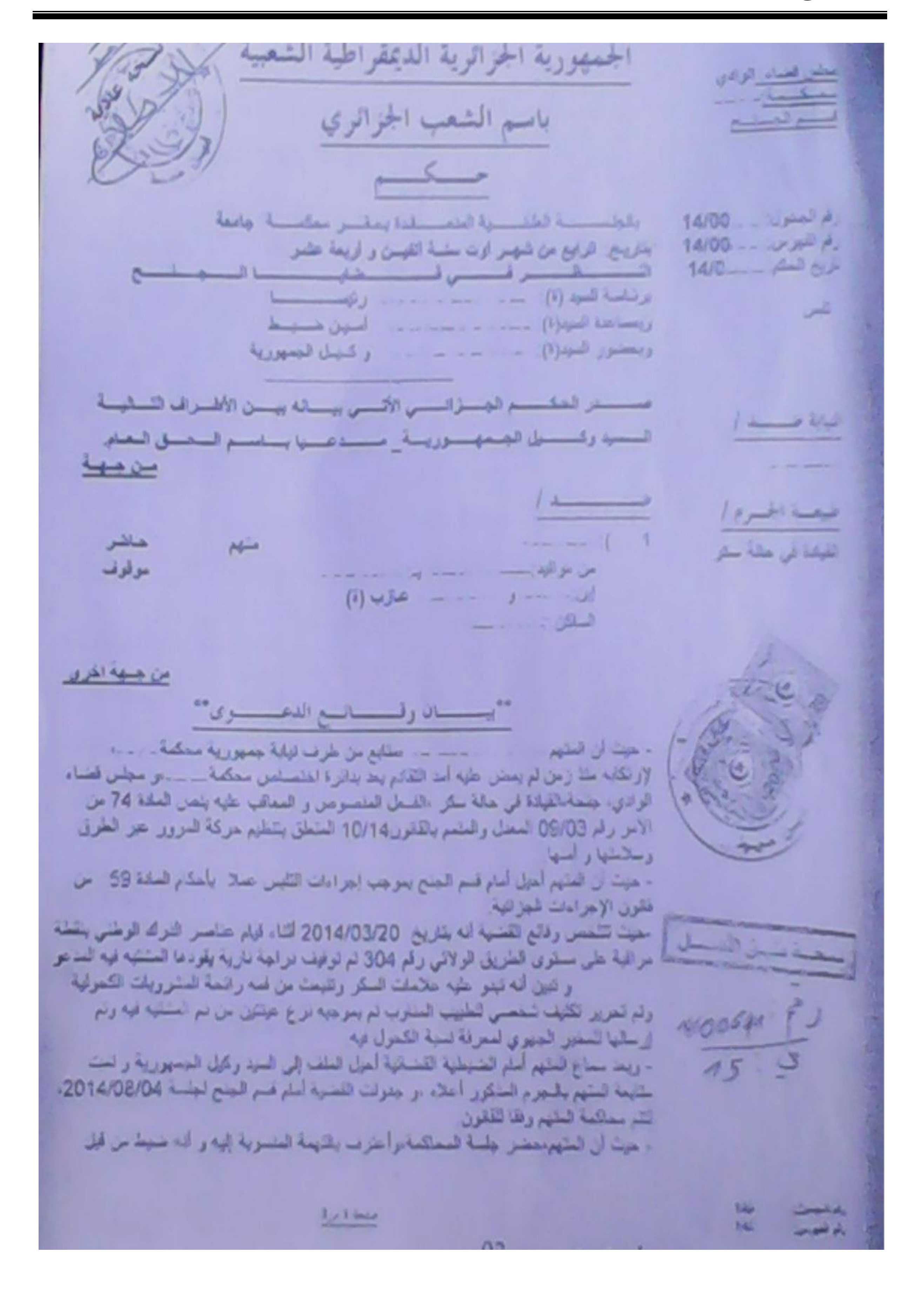
صفحة 1/1

ملحق رقم(04): صورة من تطبيقة العمل القضائي

برنامج إلكتروني لتسيير ومعالجة ومعالجة الملفات القضائية



ملحق رقم(05):



مجلس القضاء الوادي
محكمة ...
القسم الجنحي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 14/00
رقم الفهرس: 14/00
تاريخ الحكم: 14/0

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة جامعة
بتاريخ الرابع من شهر اوت سنة الفين و اربعة عشر
المنظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة) ... رئيسا
وبمساعدة السيد(ة) ... أمين ضبط
وبحضور السيد(ة) ... وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية _ مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

النيابة ضد /

ضد /

طبيعة الجرم /
القيادة في حالة سكر

1 ( ) ... متهم حاضر موقوف
من مواليد ...
ابن ... و ... عازب (ة)
الساكن ...

من جهة اخرى

"بيان وقائع الدعوى"

- حيث أن المتهم ... متابع من طرف نيابة جمهورية محكمة ...
لإرتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة ... مجلس قضاء الوادي، جنحة القيادة في حالة سكر ،الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 74 من الأمر رقم 09/03 المعدل والمتمم بالقانون 10/14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها
- حيث أن المتهم أحيل أمام قسم الجنح بموجب إجراءات التلبس عملا بأحكام المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 2014/03/20 أثناء قيام عناصر الدرك الوطني بنقطة مراقبة على مستوى الطريق الولائي رقم 304 تم توقيف دراجة نارية يقودها المشتبه فيه المدعو
و تبين أنه تبدو عليه علامات السكر وتنبعث من فمه رائحة المشروبات الكحولية
وتم تحرير تكليف شخصي للطبيب المناوب تم بموجبه نزع عينتين من دم المشتبه فيه وتم إرسالها للمخبر الجهوي لمعرفة نسبة الكحول فيه
- وبعد سماع المتهم أمام الضبطية القضائية أحيل الملف إلى السيد وكيل الجمهورية و ثبت شبهة المتهم بالجرم المذكور أعلاه ،و جدولت القضية أمام قسم الجنح لجلسة 2014/08/04، لتتم محاكمة المتهم وفقا للقانون
- حيث أن المتهم بمحضر جلسة المحاكمة ،واعترف بالتهمة المنسوبة إليه و أنه ضبط من قبل

نسخة طبق الأصل

رقم 00694
15

عناصر الدرك الوطني وهو يقود الدراجة النارية في حالة سكر
حيث أن ممثل النيابة العامة التمس شهرين حبس نافذ مع استبدالها بعقوبة النفع العام
- حيث أعطيت الكلمة الأخيرة للمتهم
تم وضع القضية في النظر لجلسة 2014/08/04 للفصل فيها طبقا للقانون، وفقا للمادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية

"وعليـــــــه فإن المحكمـــــة"

بعد الاطلاع على نصوص المواد 2، 3، 239، 333، 335، 340، 341، 342، 345، 357، 367، 600، 602 من قانون الإجراءات الجزائية
بعد الاطلاع على المادة 74 من الأمر رقم 09/03 المعدل والمتمم بالقانون 10/14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها
بعد الاطلاع على ملف القضية
- بعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في طلباته
- بعد النظر في القضية وفقا للقانون
- حيث أن جنحة القيادة في حالة سكر ثابتة في حق المتهم هذا ما هو ثابت من اعترافه بالجلسة أنه أثناء قيادته للدراجة النارية كان متناولا المشروبات الكحولية وثابت من تقرير الخبرة لتحليل كمية الكحول في الدم والذي تضمن أن نسبة الكحول في دم المتهم 1.68 غ/ل مما يتعين إدانته وعقابه وفقا للقانون
- حيث أن المتهم لم يسبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة من جرائم القانون العام
- حيث أن العقوبة المقررة قانونا للجنحة المدان بها المتهم لا يتجاوز حدها الأقصى ثلاث سنوات حبس
- حيث أن العقوبة المحكوم بها لم تتجاوز سنة حبس نافذة
- حيث عرضت المحكمة على المتهم إستبدال عقوبة الحبس النافذ المحكوم بها عليه بعقوبة العمل للنفع العام طبقا للمادة 15 مكرر 1 إلى 15 مكرر 6 وقبل المتهم هذا العرض
- حيث و الحال كذلك إرتأت المحكمة وبتوفر الشروط المنصوص عنها قانونا الحكم بإستبدال عقوبة الحبس النافذ المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام
- حيث أن المصـاريف القضائية تكون على عاتق المتهم المدان طبقا للمادة 367 من قانـون الإجـراءات الجزائيـــة
حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها القانوني طبقا لنص المادتين 600، 602 ق إ ج.

"ولـهـــــذه الأســـــباب"

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا:
بإدانة المتهم ــــ ــــ بجنحة قيادة مركبة في حالة سكر الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 74 قانون 14/01 المعدل والمتمم و عقابه بشهرين حبس نافذ وعشرين ألف دينار جزائري (20000 دج) غرامة نافذة، مع إستبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام مدة 120 ساعة و تحميل المدان المصـاريف القضائية المقدرة بثمان مائة دينار جزائري (800 دج) مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى
بذا صدر الحكم و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه ووقعنا أصله نحن الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس (ة)

أمين الضبط

رقم: 14/02...
15
2015

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1. القرآن الكريم
2. معجم اللغة العربية، **المعجم الوسط**، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط3، 1429هـ.
3. ابن منظور محمد، **لسان العرب**، دار صادر، ط3، لبنان، 1988.

النصوص القانونية:

- القانون رقم 684/94 المؤرخ في 1994/07/22 المعدل لقانون العقوبات الفرنسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، الصادر بتاريخ 1994/07/23، العدد104.
- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 08 مارس2009، العدد15.

المراسيم:

- المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتضمن لكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا: المراجع:

1- الكتب باللغة العربية

1. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
2. أيمن رمضان الزيني، **العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 2003.
3. بشرى رضا راضي سعد، **بدائل العقوبات السالبة للحرية وآثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة**، الأردن، 2013.
4. سعداوي محمد الصغير، **عقوبة العمل لدفع العام**، شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، الجزائر، 2013.
5. سليمان عبد المنعم، **علم الإجرام والجزاء**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
6. عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، نظرية الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010.

7. عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2009.

8. لحسن بن الشيخ آت ملويا، **دروس في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

9. محمد عبد اللطيف فرج، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، 2012.

10. محمد محمد مصباح القاضي، **القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

2- الكتب باللغة الأجنبية:

1. Code pénal, **Droit org, institut**, Français d'information juridique, édition, 2015.
2. Jean larguier, **Droit pénal général**, éditions Dalloz, 2013.

ثالثا: المجلات والمقالات:

1. امحمدي بوزينة آمنة، **شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية**, مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13, كلية الحقوق والعلوم السياسية، دار الهدى، الجزائر.

2. باسم شهاب، " **عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري**"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات المتحدة، الكويت، العدد السادس والخمسون، أكتوبر، 2013.

3. صفاء أوتاني، " **العمل النفع العام في السياسة العقابية المعاصرة** "، دراسة مقارنة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 25، العدد 02.

4. فايزة ميموني، **العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، دار الهدى، الجزائر، ديسمبر 2010.

5. محمد لميعني، **عقوبة العمل لنفع العام في التشريع العقابي الجزائري**، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، بدون دار نشر، الجزائر، أفريل، 2010.

رابعا: الرسائل والمذكرات:

1. بحري نبيل، **العقوبة السالبة للحرية وبدائلها**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علوم جنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.
2. بوغاغة إبراهيم، **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، العمل للنفع العام "نموذجًا"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013.
3. عبد الرحمان بن محمد الطريمان، **التعزيز بالعمل للنفع العام، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية العدالة الجنائية**، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.
4. عبد الرؤوف حنان، **العمل لنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
5. عماني سمية، **عقوبة العمل للنفع العام، دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائي، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة، 2015.
6. محمد لخضر بن سالم، **عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.
7. معاش سارة، **العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

فهرس

الموضوعات

الملخص:

يمكن القول أن دراستنا لموضوع عقوبة العمل للنفع العام كانت في إطار دراسة تحليلية مقارنة، للكشف على مدى فاعلية عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ومقارنتها بالتشريع الفرنسي.

حيث جاءت هذه العقوبة كرد فعل عن العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة والعيوب التي انجرت عنها والمساوئ التي لحقت بالمحكوم عليه من جرائها.

وقد تم توضيح بعض الغموض واللبس الذي كان يحيط بهذه العقوبة، وذلك من خلال فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لتعريف بهذه العقوبة البديلة.

خصصنا الفصل الثاني للإجراءات وتطبيقها وشروط هذه العقوبة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، كما تم التطرق إلى أهمية هذه العقوبة البديلة وآثارها.

كما حاولنا تقسيم هذه العقوبة، لكن تقسيم أولي باعتبارها عقوبة وتجربة حديثة في الجزائر، وقد تم هذا التقييم من خلال، إبراز أوجه القصور وأوجه القوة أي نقاط ايجابية والسلبية، لكنه يبقى تقييم أولي على أساس أنها تجربة جديدة وأصيلة في الجزائر.

وفي ختام دراستنا تمكنا من إبراز الدور الايجابي لهذه العقوبة البديلة، وكيف تسارعت التشريعات بما في المشرع الجزائري لتطبيقها.

نظرًا للايجابية التي تتميز بها والأهداف التي تحققها سواءً بالنسبة للمحكوم عليه بإعتباره مذنب والمجتمع باعتباره ضحية.

<u>Résume:</u>

On peut dire que Notre étude sur le sujet de la peine au niveau du travail pour le bénéfice collectif était une étude comparative et analysa tiqué, pour dévoiler l'efficacité de la peine dans législation Algérien et le comparé au législation Français, cette peine est une réaction contre les peines élévateurs de la liberté courte et les inconvénients dus à elles, On a dévoiler quelques obscurités qu'ils on long temps entoures cette peine a travers 2 chapitres.

On spécifier le premier au présentation et définition et le désacière pour les professasses, applications et les conditions de cette peine entre législation Algérien et Français ainsi que ses effets. On a essayer de fragnebter cette peine une fragmentions primaire autant qu'une espérance nouvelle en Algérie: montrer l'er figures de forces et de faiblesse: les points positifs/négatifs. mais il reste primaire. dans notre étude et finalement on a réussie de montrer le rôle positif de cette peine, et comment les différent législations ont la recommandes dans leurs application pour sa positivité et son efficacité " buts atteignent ".